جامعة محمد الصديق بن يحي – جيجل –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

جريمة المخدرات وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام

تخصص: قانون عام معمق

إعداد الطالبتين:

- حمروش سهيلة
- كحلات مسيكة

تحت إشراف :

– أ. سليماني السعيد

أعضاء لجنة المناقشة :

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
كـرمـي ريـمـة	أستاذ محاضر (ب)	جامعة محمد الصديق بن يحي	رئيسا
سليمـاني السعيد	أستاذ محاضر (ب)	جامعة محمد الصديق بن يحي	مشرفا ومقررا
بولغليمات سلاف	أستاذ مساعـد (أ)	جامعة محمد الصديق بن يحي	ممتحنا

السنة الدراسية: 2022/2021

(قل بفضل الله وبرحمته فبذلك

فليفرحوا هو خير مما يجمعون)

الآية (58) سورة يونس

شكر وتقدير

بداية الشكر لله عزوجل والحمد لله والثناء لله الذي وفقنا لإنجاز هذا العمل المتواضع.

شكرنا وتقديرنا للأستاذ الفاضل سليماني السعيد الذي كان النبراس والمشرف طوال فترة إنجاز هذا البحث المتواضع، وبسديد نصائحه وتوجهاته جعلها الله في ميزان حسناته يوم لا ظل إلا ظله، كما أوجه خاص شكري لأعضاء لجنة المناقشة لقبولها هذا العمل.

جزاكم الله كل خير

والشكر موصول لجميع أستاذة كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة محمد الصديق بن يحي.

الإهـــــداء

الحمد لله الذي وفقنا ولم نكن لنصل لولا فضله علينا أنا بعد:

من دواعي الفخر والاعتزاز أهدي ثمرة هذا العمل إلى من قال فيهما المولى عزوجل "ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما".

إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما، إلا من علماني وعانيا الصعاب لأصل إلي ما أنا فيه....

إلا من كان دعائهما سر نجاحي وحنانهما بلسم جراحي...

إلى القلب الكبير والدي صديقتي كحلات مسيكة رحمة الله عليه..

إلى الإخوة والأخوات أدامهم الله نعمة لا تزول

إلا دكتور القانون الدولي لحقوق الإنسان الأستاذ والمحامي سليماني السعيد الذي كان موجها في هذه الفترة الجامعية.

إلى كل طلبة قسم الحقوق، خاصة دفعة 2022/2021 ماستر حقوق تخصص قانون عام معمق.

إلى صديقاتي كل واحدة باسمها.

إلى كل من وسعهم قلبي ولم يسعهم قلمي.

أهدي هذا العمل.

مقدمة

إن الإنسان يواجه في حياته كثيرا من الظروف والمشاكل والتي تؤدي للجوء إلى أفعال ووسائل عديدة محاولا بها تحقيق غايته أو الهروب من الواقع الذي يعيشه إلا أن هذه الأفعال قد تدفع به في نهاية المطاف إلى الضياع والدمار، ومن بينها آفة المخدرات لما لها من تأثيرات سلبية على حياة الفرد والمجتمع.

فجريمة المخدرات من أخطر وأكثر الجرائم شيوعا التي يواجهها المجتمع الجزائري نظرا لتزايد انتشارها وتطورها بشكل مستمر من طرف فئة في المجتمع وهي فئات الشباب، وعليه فإن خطورة هذه الجريمة تكمن في كونها تصيب الطاقة البشرية للمجتمع بشكل عام والشباب بشكل خاص.

وتعد الجزائر من بين البلدان التي تعاني من ظاهرة المخدرات كونها منطقة عبور هامة ولم يقتصر مهربو المخدرات على المتاجرة فقط بل حاولوا إنتاجها داخل الوطن، بحيث أصبحت هذه الجريمة الشغل الشاغل للأجهزة السياسية والتشريعية والتنفيذية، ووسائل الإعلام لمحاولة السيطرة عليها والتحكم في تسييرها.

ومن أجل التصدي لهذه الجريمة عمل المشرع الجزائري بإصدار قانون جديد رقم (18/04) المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، فقد أفرد هذا القانون كل ما يتعلق بمكافحة جريمة المخدرات وتضمن التجريم والعقاب بالإضافة إلى مختلف التدابير الوقائية والعلاجية من أجل الحد من هذه الجريمة ومما تقدم.

أهمية الموضوع:

- يعد موضوع جريمة المخدرات من المواضيع الهامة التي شغلت كل مجتمعات العالم ومن بينها الجزائر، فلا تخلو الجرائد والإذاعات الجزائرية من الحديث عن انتشار هذه الجريمة، بما ينبئ بسرعة انتشارها داخل المجتمع، حيث مست كل الفئات ومازالت مشكل تهدد كيان مستقبل الأمة الجزائرية.
- يعتبرها الكثير من الباحثين بوابة الإجرام، نتيجة لتطور متزايد لأعداد الواقعين في شراك المخدرات على مستويين الوطني و الدولي وللتزييف الصحي والحضاري والاقتصادي التي تحدثه هذه الآفة في جسد البشرية ولا يزال حجمه يتسع يوما بعد يوم.

أسباب اختيار الموضوع:

الأسباب الدافعة لاختيار هذا الموضوع تتمثل في :

- الدافع الرئيسي هو الرغبة الشخصية لمعرفة مدى خطورة هذه الجريمة بين فئة الشباب.
- رغبتنا في معرفة الجانب العملي للأساليب المستحدثة من طرف المشرع الجزائري في القانون رقم 04-18 وما مدى فعالية هذه الآليات لقمع هذه الجريمة ومكافحتها لأنها جريمة انتشرت بكثرة وشغلت الرأي العام العالمي بل وباتت الوباء الذي يطارد الجيل الحالي.
- بيان الدوافع التي جعلت الفرد يلجأ إلى ارتكاب الجرائم المخدرات بمختلف أشكالها وصورها.

أهداف الموضوع:

تهدف هذه الدراسة إلى المساهمة في رسم تصور شامل ومتكامل لأزمة المخدرات من حيث أسبابها ودوافعها وكيفية مواجهتها، وتوفير أساليب عملية لمكافحة المخدرات، وبصورة أكثر تحديدا، فإن هذه الدراسة تهدف إلى:

1- تحديد أثر هذه المخدرات من الجوانب الصحية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية.
2- شرح أهم أسباب التعاطي للمخدرات.
3- الكشف عن أهم الأساليب المساعدة في مواجهة ومكافحة ظاهرة المخدرات.
4- تقديم نظرة عامة للقارئ للمعرفة وإدراكه لمدى خطورة هذه الجريمة وتأثيرها على المجتمع من خلال سن المشرع لقوانين للوصول إلى المبتغى المنشود في التصدي لهذه الجريمة.

إشكالية الدراسة:

ونظرا لخطورة هده الجريمة على لفرد والمجتمع فان الإشكالية الأساسية التي تطرحها هده الدراسة تتمثل فيمايلي :

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في التصدي لجريمة المخدرات ؟

منهج الدراسة:

اعتمدنا من أجل الإجابة على هذه الإشكالية في معالجة موضوع دراستنا على المنهج الوصفي الذي اعتمدنا فيه كسبيل لمعرفة الإطار المفاهيمي لجريمة المخدرات التي تمكننا في جمع المعلومات الكافية حول هذه الجريمة مع محاولة وصفها في الظروف التي أحاطت بها، أما الاعتماد على المنهج التحليلي للوقوف على ما مدى نجاعة الإجراءات القانونية المنظمة لهذه الجريمة وتحليل النصوص القانونية والوقوف على الهدف منها، ولقد قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة المخدرات

الفصل الثاني: الآليات القانونية لمكافحة جريمة المخدرات في التشريع الجزائري.

الفصل الأول:
الإطار المفاهيمي لجريمة المخدرات

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لجريمة المخدرات

تعد ظاهرة المخدرات من الآفات الاجتماعية الخطيرة، بحيث باتت تهدد كيان المجتمع الدولي وتطرح انشغالات عدة بسبب تطورها السريع في مختلف الأوساط، لاسيما فئة الشباب.

فالمخدرات مجموعة من المواد تسبب الإدمان، وتسمم الجهاز العصبي ويحظر تداولها أو زراعتها أو صنعها إلا لأغراض يحددها القانون، ولا تستعمل إلا بواسطة من يرخص له بذلك، سواء كانت مخدرات طبيعية أو صناعية.

فهذه المشكلة قد شكلت منذ القدم رعب قائم يهدد كيان المجتمع ولم يعتق لا كبير ولا صغير، فالجزائر لم تكن بمنأى عن هذه الآفة، إذ صارت في الآونة الأخيرة بلد استهلاك وزراعة، وكذا دولة عبور الأمر الذي يجسد تهديدا خطيرا للأمن والنظام العام في البلاد، وهو ما فرض حتمية التصدي لظاهرة المخدرات والحد من الارتفاع المخيف لمعدلات الجرائم المرتبطة بهذه الأخيرة.

والإدمان على المخدرات والمؤثرات العقلية من المشاكل العضال التي تهدد البشرية، وتهدف الدراسة في هذا الفصل إلى تبيان مفهوم المخدرات من خلال التطرق إلى تعريف المخدرات وبين أسباب انتشارها (المبحث الأول) وكذا علة تجريم جريمة المخدرات وإبراز الأركان المكونة لجرائم المخدرات وهذا من خلال القانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعيين بهما ، (المبحث الثاني) .

المبحث الأول

مفهوم المخدرات

إن أي موضوع يكون موضع دراسة يستلزم بداية إزالة الغموض حوله من خلال التطرق إلى التعريفات ذات الجوانب المختلفة، حتى نكون على دراية كافية بالمصطلحات ذات العلاقة المباشرة بالموضوع، ولذلك سنتناول هذا الأمر من خلال تحديد تعريف المخدرات (المطلب الأول)، ثم بيان العوامل التي ساهمت في انتشارها وعلاقاتها بالسلوك الإجرامي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تعريف المخدرات

نتطرق من خلال هدا العنصر إلى التعريف القانوني للمخدرات (الفرع الأول)، ثم إلى أسس تجريم المخدرات في الجزائر (الفرع الثاني)، ثم نتطرق إلى أنواع المخدرات (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التعريف القانوني للمخدرات

أثناء بحثي عن تعريفات تشريعية أو قانونية للمخدرات وجدناها قليلة مع نظريتها العلمية وقد يعود السبب إلا التطور السريع كما أسلفنا في مفاهيم و تعاريف المخدرات وهي السرعة التي لا تتجاوب معها التشريعات الوضعية.

ولقد عرفت الاتفاقية الوحيدة المتعلقة بالمخدرات لسنة 1961 المحررة بنيويورك في 1961/03/30 المخدر في **مادتها الأولى: " بأنه كل مادة طبيعية أو تركيبية في المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني"**.

وقد عرفها المشرع الجزائري في نص **المادة الثانية** من القانون 04/18 المتضمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار بها بأنه: **" كل مادة طبيعية كانت أو**

اصطناعية، من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972".[1]

ومن التعريف التي جعلت من الممكن توضيح المفهوم القانوني للمخدرات، التي أصدرها المجتمع الدولي، ففي سنة 1931م أنشأت عصبة الأمم المتحدة لجنة استشارية، وذلك لكي تقترح تعريف خاضع للقانون الدولي حول العقاقير والمواد الضارة.[2]

الفرع الثاني: أسس تجريم المخدرات في القانون الجزائري

يمكن القول أن علة تجريم المخدرات هي الأخطار الناجمة عنها، حيث دفعت بالعديد من التشريعات، سواء على الصعيد الدولي أو على الصعيد الوطني إلى الخروج عن قاعدة أن الإنسان حر يتصرف في نفسه كما يشاء، فعملت غالبية هذه التشريعات على مكافحة المخدرات كجريمة متعلقة بالعقاب وتارة كالعلاج.[3]

و قد قام المشرع الجزائري بإصدار عدة تشريعات وتدرج في مواجهة مشكلة المخدرات حتى وصل به المطاف إلى سن نصوص صارمة.[4]

أولا: الأمر رقم 75-09 المتضمن قمع الاتجار والاستهلاك المحظورين للمواد السامة والمخدرات:[5]

---

[1] بن عبيد سهام، جريمة استهلاك المخدرات بين العلاج والعقاب، بحث مقدم لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية، تخصص العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013/2012، ص12-13.

[2] CABALLRO FRANCIS, BISIOU YAM, droit de la drogue, 2e Edition, paris, 2000. P 03.

[3] عيشاوي محمد شمس الدين، منصور الوردي، جرائم المخدرات، مذكرة مكملة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2021/2020، ص14.

[4] مليكة شريط، مكافحة جرائم المخدرات بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2015/2014، ص25.

[5] قانون رقم 09/75 مؤرخ في 1975/02/17، يتضمن قمع الاتجار والاستهلاك المحظورين للمواد السامة والمخدرات، الجريدة الرسمية، عدد 15، مؤرخة في 21 /02/ 1975.

بعد الكشف عن عصابة دولية لتهريب المخدرات نهاية 1974، صدر الأمر رقم 75-09 بتاريخ 17 فبراير 1975 (كرد فعل سريعة إثر الحادثة)، والذي اتجه إلى تشديد العقوبة على المهربين قد تصل إلى الإعدام إذا كان طابع إحدى جرائم المخدرات طبقا **للمادة 08** من شأنه أن يلحق أضرارا بالصحة الأخلاقية للشعب الجزائري.[1]

ثانيا: الأمر رقم 76-79 المتضمن قانون الصحة العمومية

أدرج المشرع في هذا الأمر مشكلة المخدرات تحت عنوان المواد السامة، محاولا استدراك نقائص الأمر السابق ذكره، وأدرج فيه مكافحة إساءة استعمال العقاقير المخدرة وأساليب المعالجة بدلا من العقوبة المقررة للجريمة.[2]

ثالثا: المرسوم رقم 76-140 المتضمن المواد السامة

كان الهدف منه حصر ما يعد جوهرا مخدرا، وأوردها على سبيل الحصر صنف المواد السامة في الجداول الآتية:

1- الجدول (أ) المنتجات السامة .

2- الجدول (ب) المنتجات المخدرة .

3- الجدول (ج) المنتجات الخطرة.[3]

رابعا: القانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.[4]

بغرض سد الثغرات التي أظهرتها التجربة العلمية في التشريعات السابقة والحد من انتشار المخدرات، وأصبح قانون حماية الصحة وترقيتها هو المطبق في مكافحة جرائم المخدرات.

---

[1] شريط مليكة، مرجع سابق، ص25.

[2] نفس المرجع السابق، ص26.

[3] المرجع نفسه، ص26.

[4] قانون رقم 85-05 مؤرخ في 1985/02/16 يتضمن بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية ، العدد 08 المؤرخة في 17 فيفري 1985 المعدل والمتمم.

خامسا: قانون رقم 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعيين بها: [1]

أصدر المشرع هذا القانون بتاريخ 2004/12/25، ألغى هذا القانون التشريعات السابقة وأخضع لأحكامه العقاقير المخدرة التي أوردها اسما في أربعة جداول تلحق بالقانون تبعا لجسامة خطورتها، مسايرا لاتفاقية 1961 والمعدلة ببروتوكول عام 1972، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971.

وقد احتوى هذا القانون على (39) مادة تحت العناوين التالية ويتضح من هذا القانون مايلي:

- **الفصل الأول:** أحكام عامة من **المواد 01 إلى 05** تبيان المقصود بالمخدرات والمؤثرات العقلية وتعريف بعض النباتات التي تعتبر مخدرا مثل نبات القنب وشجرة الكوكا، كما انه عرف الإنتاج والزراعة والفرق بينهما في يخص نبتة القنب و الكوكا وخشخاش الأفيون.
- **الفصل الثاني:** تدابير وقائية وعلاجية[2]، ونلاحظ من **المادة 06 إلى المادة 11** التدابير الوقائية والعلاجية وهو ما بين الدعوى العمومية ضد الأشخاص الذين خضعوا للعلاج، وما يأمر به قاضي التحقيق في حالة ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في المادة 12.

  كما بينت هذه المواد إجراءات الجهة القضائية المختصة في إلزامها المدمنين بالعلاج.
- **الفصل الثالث:** الأحكام الجزائية، **المواد من 12 إلى 31**، فمن خلال هذه المواد بين المشرع الجزائري الأحكام الجزائية وهي تلك العقوبات السالبة للحرية كالحبس والسجن أي حسب الجنحة أو الجريمة المرتكبة، نذكر منها الاستهلاك أو التسليم أو التسيير أو التسهيل للغير، أو إنتاج، أو صنع أو حيازة، أو تحضير، أو تخزين للمخدرات، وكذلك الاشتراك في الجريمة وغيرها من جرائم المخدرات المنصوص عليها في هذا القانون.
- **الفصل الرابع:** [3] قواعد إجرائية، **المواد من 32 إلى 39** ، تتعلق هذه المواد بالقواعد الإجرائية ونلاحظ أن أغلب هذه المواد أوامر من الجهات القضائية، حيث كل مادة تبدأ بعبارة "يأمر" ففي

---

[1] قانون رقم 04/18، مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتضمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير المشروعين بهما، ج. ر، عدد 83، مؤرخة في 26 ديسمبر 2004.

[2] شريط، مليكة، مرجع سابق، ص27.

[3] المرجع نفسه، ص27.

هذه المواد كان المشرع يوضح الأوامر التي تأمرها الجهة القضائية في محاكمة كل من يرتكب جرائم المخدرات المنصوص عليها في هذا القانون.

الفرع الثالث: أنواع المخدرات:

إن للمخدرات تصنيفات كثيرة بالإضافة إلى أنها متعددة الأنواع، وسبب تعددها نتيجة تباين المدارس والمناهج، لاسيما أن موضوع المخدرات يقع على مفترق متعدد الاتجاهات، ولذلك كان من غير الممكن الاعتماد على تصنيف مبسط يجمع بينها ومن خلال هذا الفرع سنحاول ذكر أهم التصنيفات وأهم الأنواع المتداولة كمخدر.[1]

أولا: تصنيف المخدرات من حيث طبيعتها: (مصدرها)

تنقسم المخدرات من حيث طبيعتها ومصدرها إلى ثلاثة أقسام هي:

أ- المخدرات الطبيعية:

وهي المخدرات من أصل نباتي، وهي كل ما يأخذ مباشرة من النباتات الطبيعية التي تحتوي على مواد مخدرة، سواء كانت نباتات برية، أي تنبت دون زراعة أو نباتات تمت زراعتها منها الحشيش والأفيون.[2]

1- **الأفيون:** إن الأفيون الخام هو مادة مطاطية داكنة اللون، تخرج من الخشخاش عند تشطيبها بشكل مادة حلبية بيضاء ثم تتماسك وتصبح صمغية.

وهذا النوع يتم تعاطيه عن طريق الحقن، وكما يستهلك أحيانا بالتدخين وتدخينه أقل ضررا من ابتلاعه أو حقنه لأن تسعة أعشار المورفين الموجودة فيه تتحلل بالنار.[3]

---

[1] شاوي حسني، الإطار القانوني لجريمة المخدرات وآليات مكافحتها في ظل التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي العربي بن مهيدي، سنة 2018/2017، ص 11-12.

[2] محمد أحمد مشاقية، الإدمان على المخدرات، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص 46.

[3] مرجي سمية، السياسة الجنائية لمكافحة ظاهرة المخدرات في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر حقوق، تخصص علم إجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د/الطاهر مولاي سعيدة، سنة 2016/2015، ص9.

2- **الحشيش:** تعرف نبتة الحشيش باسم القنب الهندي أو الماريجوانا، وتزرع ببعض دول آسيا، وهي أكثر رواجا بالجزائر، ويجلب هذا النوع من المخدرات للجزائر من السودان والمغرب ولبنان وتستهلك بواسطة التدخين مع السيجارة، كما تستهلك عن طريق البلع في شكل حبيبات صغيرة شبيهة بحبات الكاكاو، والبعض يطحنه....الخ، ويشمل الحشيش مستحضرات نبات القنب وهو الرؤوس المجففة المزهرة أو المثمرة لنبات القنب الذي لم يستخرج مادته الصمغية.

و نقصد بالصمغ القنب هو الصمغ الخام المصفى المستخرج من نبات القنب، والمعنى اللفظي للحشيش هو العشب الأخضر، وكما كان نبات القنب شبه الحشيش فقد أطلق عليها العرب لفظ الحشيش.[1]

3- **الكوكايين:** يؤثر على الجهاز العصبي المركزي، ويحدث هيجانا في الأعصاب والشعور بالارتفاع المعنوي، كما أنه يقلل من آلام الجهد الناشئ عن العمل[2]، ويستعمل الكوكايين في الأغراض الطبية لدى أطباء الأسنان لتسكين آلام العمليات الجراحية في الفم والأسنان، كما يستخدمه الأطباء الجراحون كمخدر موضعي.[3]

وهو المادة الفعالة لجميع أشكال نبات الكوكا، وتستخلص هذه المادة من الأوراق وتتم معالجته للحصول على الكوكايين، عبارة عن مسحوق ناعم أبيض عديم الرائحة، والتي تزرع وتنمو في أمريكا الجنوبية والهند.[4]

---

[1] قرواي بختة، جريمة المخدرات، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص نظم جنائية خاصة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، سنة 2017/2016، ص12-13.

[2] مروك نصر الدين، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،2004،ص44.

[3] بوراوي شرف الدين، جريمة تعاطي وتروج المخدرات في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013، ص 10.

[4] خماج نبيل، علواش إلياس، الأحكام القانونية للمخدرات في التشريع الجنائي، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، سنة 2020/2019، ص 23.

4-نبات القات: هو نوع من الأشجار أوراقه دائمة الاخضرار، ويبلغ ارتفاع شجرتها ما بين 01 و 02 متر، أوراقها بيضاوية الشكل مدببة الطرف لها ساق قصيرة، يزرع القات على الساحل الإفريقي المطل على المحيط الهندي.[1]

اختلف الباحثون في تحديد أول منطقة ظهرت بها هذه الشجرة، فبينما يرى البعض أن أول ظهور لها كان في تركستان وأفغانستان، يرى البعض الآخر أن الوطن الأصلي لها يرجع إلى الحبشة، وقد انتشرت عادة مضغ القات في اليمن والصومال، وتعمقت في المجتمع وارتبطت بعادات اجتماعية خاصة في الأفراح والمأتم.[2]

أما تعاطيها يتم عن طريق التخزين الجماعي بمضغ الأوراق وإبقائها بالفم لفترة وامتصاص عصارتها مع إضافة كميات من الماء إليها ويمكن تناولها في لفافات كالتبغ أو عن طريق تجفيف الأوراق ثم طحنها وغليها في الماء حتى تصبح كالعجينة ،ثم تقطع وتمتص كالسكاكر، وللقات تأثيرات ومضاعفات كالأرق مع تنبيه الجهاز العصبي ابتدءا ثم يعطي مفعولا عكسيا إلى أن يؤدي إلى الكسل، ويمنع الشهية للطعام.[3]

ب- المخدرات التخليقية: (الصناعية)

هي مواد ليست من أصل نباتي، ولم تكن معروفة حتى عام 1936، عندما اكتشفها عقار صناعي جديد في ألمانيا لتسكين الآلام بديلا لمستخلصات الأفيون وليس له علاقة كيميائية بالمورفين[4]، ويطلق عليها عدة تسميات منها المخدرات المركبة أو الصناعية، ذلك لأنه يتم تصنيعها داخل أماكن مخصصة كالمعامل مثل: معامل شركات الأدوية، معامل مراكز البحوث، العلمية، ومثال ذلك: الأمفيتامينات، الباربيتورات، عقاقير الهلوسة.[5]

---

(1) خماج نبيل، علواش إلياس، مرجع سابق ، ص 21.

(2) عبد الإله بن عبد الله المشرف ،رياض بن علي الجوادي، المخدرات والمؤثرات العقلية وأسباب التعاطي وأساليب المواجهة، دار الجامد للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص28-29.

(3) الحنبلي مازن، جرائم المخدرات، الجزء السادس، الطبعة الأولى المكتبة القانونية، دمشق، ص9.

(4) أبو الروس أحمد، مشكلة المخدرات والإدمان، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، ص19.

(5) شاوي حسني، مرجع سابق، ص13.

وهي عبارة عن مواد مستخلصة أو ممزوجة أو مضاعفة أو المحضرة بطريقة صناعية من المخدرات الطبيعية، ينتج عن تعاطيها فقدان جزئي أو كلي للإدراك، ومن أهمها المورفين، الهيروين.[1]

1- **المورفين** : يعد المورفين المركب الرئيسي للأفيون الخام، ومن أهم مشتقات الأفيون المصنعة، ويمثل حوالي 10% من مكونات الأفيون الخام، وتتفاوت هذه النسبة تبعا لنوع البذور المستخدمة في الزراعة وظروف الزراعة، وتعتبر المورفين صنف من المسكنات المخدرة، حيث يعتبر من أقوى المخدرات، وقد استخدم المورفين في الأغراض الطبية لتحقيق الآلام الحرجة الناجمة عن العمليات الجراحية أو الكسور أو الجروح[2]، ويتواجد المورفين على هيئة بلورات بيضاء نقية وعلى شكل كتل مكعبة أو بلورات ناعمة جدا لا يتأثر بالهواء وله طعم مر وليس له رائحة، ويستخلص المورفين باستعمال مواد تحتوي على الجير الحي أيدروكسيد الكالسيوم مع الماء الساخن وكلوريد الأمونيا، ثم يوجه للترشيح ويتم تعاطي المورفين عن طريق الحقن تحت الجلد وإدمانه يؤدي إلى ضعف الذاكرة، ويصيب الأعصاب بالاضطراب ويحدث هزلا بالجسم، وقد يصيب متعاطيه بفقدان الإدراك والجنون، كما ينتاب متعاطيه الآلام الشديدة والشعور ببرودة الأطراف.[3]

2- **الهيروين:** أنتجه عالم بريطاني من المورفين عام 1874، وانتشر عام 1893 بواسطة عالم ألماني (هنريش دريسر) ووصفه بأنه مسكن وقاتل للآلام، ويستخدم لمعالجة إصابات الصدر والرئتين، ويتوافر على شكل بودرة أو أقراص، بحيث يكون له مظهر أبيض مبلور، فيبلع ويدخن، ويستنشق ويحقن كذلك، ويعد الأسلوب الأخير أكثر شيوعا والسكر البني أحد أنواع الهيروين، ومن أقوى المهدئات، وفي عام 1845 ظهرت الحقنة في الولايات المتحدة الأمريكية، واستخدمت في تناول الهيروين مواد أخرى، فانتشرت الأمراض (الإيدز) بين المدمنين ويعرف الهيروين بأنه عدو الجيوش أو مرض الجيوش.[4]

---

(1) جمال سعدون مرير، السياسة العقابية بين التعاطي والمتاجرة في المؤثرات العقلية والمواد المخدرة، رسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشرق الأوسط، سنة 2021، ص 26.

(2) نفس المرجع ، ص26.

(3) المرجع نفسه ، ص27.

(4) عبد الله محمد عبد النبي، أحمد قازان، إدمان المخدرات والتفكك الأسري، دار الجامد للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص32.

وتشمل آثاره الشعور بالخفة، فقدان الشهية، ضعف الرؤية، وتتطلب برامج التأهيل الصبر والانتباه من المختصين عند علاج مدمني الهيروين. وتشمل مظاهر الإدمان على الهيروين، النعاس وكبر حجم بؤبؤ العين والتعرق و....الخ، تصل ذروة تأثيرات الهيروين بعد 72 ساعة من آخر حقنة أو جرعة تناولها الشخص.[1]

3- **الكوكايين:** هو المادة الفعالة الموجودة في نبات الكوكا، يستخلص من عجينة الكوكا أو أوراق نبات الكوكا، ويكون بشكل مسحوق أبيض شفاف يشبه قطع الثلج الصغيرة.[2]

ويوجد هذا النوع في أمريكا الجنوبية، ونقلت إلى جامايكا وجاوا التي أصبحت فيما بعد المركز الأول لإنتاجه، ويسبب الكوكايين الشعور بالخفة والنشاط وزيادة حركة والسلوك العدواني لذلك كان الهنود الحمر يصنعون أوراق الكوكا.

وهو أهم المخدرات البيضاء وأخطرها أثرا، ومن آثاره الجسمية انه يسبب سوء الهضم والغثيان والرق وضمور الجسم، وإن استعماله عن طريق الأنف يصيب الحاجز الأنفي بالتآكل، وكذلك يسبب التوتر العصبي الشديد.

هذا المخدر يسوق الإنسان الى الجريمة فتستولي عليه الأوهام والخيالات وينحدر إلي الهاوية، أحيانا يؤدي إلى اضطرابات نفسية وبرودة الأطراف ثم الموت.[3]

ثانيا: تصنيف المخدرات من حيث تأثيرها على المتعاطي:

تنقسم إلى ثلاثة أصناف:

1- **منشطات ومنبهات الجهاز العصبي:** وهي مخدرات لها تأثير على الجهاز العصبي والحالة النفسية خاصة في حالات الإحباط والاكتئاب وأهمها الكوكايين . [4]

2- **المخدرات المسكنة:** تؤدي هذه المخدرات إلى الركود والخمول، نتيجة لكونها تبطئ من النشاط الذهني لمتعاطيها وتنقسم إلى نوعين:

---

[1] عبد الله محمد عبد النبي ، أحمد قازان، مرجع سابق ، ص32.

[2] جمال سعدون مرير، مرجع سابق ص28.

[3] المرجع نفسه ، ص28.

[4] عبد النوي عائشة، مرجع سابق، ص147.

- **مخدرات مسكنة أفيونية:** تتكون من الأفيون ومشتقاته كالمورفين والهيروين، وتشمل كل المستحضرات الطبية التي تدخل في تركيبها مادة الأفيون.
- **مخدرات مسكنة غير أفيونية:** لها نفس تأثير النوع الأول إلا أنها لا علاقة لها بالأفيون فهو لا يدخل في تركيبها.[1]

3- **مخدرات مؤثرات وفقا لدرجة الخطورة:**

- **مخدرات ومؤثرات عقلية كبرى:** مثلا الأفيون والمورفين والكوكايين والهيروين والحشيش.
- **مخدرات ومؤثرات عقلية صغرى:** أقل خطرا عند استعمالها و أنها تمثل جانبا كبيرا من العقاقير التي أنتجت من أجل الأغراض الطبية والعلمية ومن هذه المواد المنبهات والمنومات والمسكنات.[2]

4- **مخدرات تورث عادة سيئة:** وهي الحالة التي تنتهي باستمرار استهلاك المخدر ومن أهم خصائصها:

أ- يشتهي المتعاطي رغبة لا اضطرارا تناول المخدر ابتغاء تمتعه بالنشوة وهذا التمتع الذي يتيحه المخدر.

ب-الميل إلى زيادة الجرعة من يوم إلى آخر.

ج- عبودية المتعاطي للتأثير العقلي الذي يعقب تناوله لذلك المخدر بغض النظر عن تأثيره على حالته البدنية والنفسية والعقلية التي تتراكم بالاستمرار على تناول المخدر، ومن هذا النوع مخدرات الحشيش.[3]

5- **مخدرات بحسب منظمة الصحة العالمية:**

لقد صنفت منظمة الصحة العالمية المخدرات إلى:

- **العقاقير المنبهة:** تشمل هذه المجموعة الكافيين والنيكوتين والكوكايين.
- **العقاقير المهدئة:** وتشمل المخدرات مثل المورفين والهيروين والأفيون والكحول.
- **العقاقير المثيرة للأخايبل:** وعلى رأسها القنب الهندي الذي يستخرج منه الحشيش والماريجوانا.[1]

---

[1] عبد النوي عائشة ، مرجع سابق ، ص147.

[2] المرجع نفسه، ص147.

[3] مهار رحيم سالم، " الجريمة والإدمان على المخدرات"، مجلة العلوم النفسية، العدد 20، كلية الهندسة، جامعة بغداد، 2012، ص 140.

المطلب الثاني

عوامل انتشار المخدرات وعلاقاتها بالسلوك الإجرامي

إن انتشار المخدرات بمختلف أشكالها جاء نتيجة عدة عوامل خارجية (الفرع الأول) وعوامل وداخلية (الفرع الثاني) وأيضا يقال أن تعاطي المخدرات من العوامل المسببة للسلوك الإجرامي، بل مجرد تعاطيها جريمة في حد ذاتها فضلا عن تجريم الاتجار أو التعامل بها في مختلف التشريعات الجنائية، وهو ما يدفعنا إلى البحث في التفسير العلمي للعلاقة بين تعاطي المخدرات وارتكاب الجرائم (الفرع الثالث).

الفرع الأول: العوامل الخارجية:

ويمكن رد هذه الأسباب إلى الظروف التي يعيش فيها الفرد بكل تأثيراتها السلبية، حيث يتأثر الميل إلى المخدرات بالعوامل الاجتماعية وهي كثيرة:[2]

أولا: العوامل الاجتماعية: ويمكن حصرها في العوامل التي تحيط بالفرد فتدفعه إلى تعاطي المخدرات وهي كثيرة: [3]

1- العوامل الأسرية: يمكن إجمال العوامل الأسرية التي تقود الأبناء إلى تعاطي المخدرات والإدمان عليها في النقاط التالية: [4]

- فالأسرة المفككة هي أهم العوامل التي تؤدي إلى الإدمان فاستمرار النزاع والشقاق بين الأبناء والأمهات في معظم الأوقات[1]، فالأسرة فاشلة تنتج أبناء فاشلين.[2]

---

[1] حاج شريف فوزية، مكافحة الإنجاز الدولي غير الشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، سنة 2019/2018، ص 40.

[2] دلاوي يعقوب، جريمة المخدرات وطرق إثباتها، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2018/2017، ص 27.

[3] رحمانية سعيدة،" أسباب انتشار المخدرات في الجزائر"، الباحث الاجتماعي، عدد 14، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2018، ص445.

[4] شيناز سامية، بوالحبال أية،" ظاهرة الإدمان على المخدرات الأبعاد النفسية والاجتماعية وأساليب المعالجة"، المجلة الإنسانية للأمن الإنساني، المجلد 05، العدد02، جامعة باتنة-1 الحاج لخضر، 2020، ص 220.

- ❖ إدمان أحد الوالدين يعد هذا العامل من أكثر العوامل الأسرية تأثيرا على الشباب ودفعهم إلى التعاطي.[3]
- ❖ ضعف الوازع الديني من خلال إهمال الأسرة للتربية الدينية المتوازنة والصحيحة للأبناء حتى لا يغدر بهم.[4]
- ❖ سفر أولياء الأمور أو الآباء للخارج، أو عدم تواجدهم في محل إقامة واحدة يعتبر من أكثر العوامل التي تدفع بالأبناء إلى الإدمان.[5]
- ❖ القسوة الزائدة على الأبناء من قبل الوالدين بالضرب والتوبيخ سيعكس سلبيا على سلوكهم ويؤدي بهم إلى ترك البيت.[6]

2-مصاحبة رفاق السوء: وكما يقال "الصاحب ساحب"، ولأن معظم المتعاطين في مرحلة المراهقة والشباب، وفي هذا السن يميل المرء إلى تقليد غيره ومحاولة إظهار القدرة على تجربة كل شيء حتى ولو كان في ذلك هلاكه.[7]

وتشير العديد من الدراسات التطبيقية التي أجريت على متعاطي المخدرات والمدمنين أن رفاق السوء كانوا من الأسباب الرئيسية التي دفعت بالمتعاطين إلى استخدام المخدرات في بادئ الأمر.[8]

---

(1) زيكيو مصطفى، " حجم الظاهرة الاتجار والإدمان على المخدرات في المجتمع الجزائري"، مجلة دراسات في سيكولوجية الانحراف، المجلد 06 العدد 02، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،2021، ص244.

(2) صغيري رابح، برنامج رياضي ترويجي مقترح للتخفيف من بعض الاضطرابات النفسية لدى المدمنين على المخدرات، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم نظريات ومنهجية التربية البدنية والرياضية، تخصص الإرشاد النفسي الرياضي، جامعة الجزائر 03، 2013/2012، ص 179.

(3) بشرى جلاوي محمد،" إدمان المخدرات مشكلة مجتمعية"، مجلة القادسية للعلوم الإنسانية، المجلد 24، العدد2، جامعة القادسية، 2021، ص 92.

(4) بن النوي عائشة، مرجع سابق، ص153.

(5) خلفة سارة . تيتيلة سارة، " ظاهرة الإدمان على المخدرات بين الدوافع والأطر النظرية المفسرة لها"، مجلة التفسير الفكري للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة شاذلي بن جديد، سطيف العدد السادس، جويلية 2021، ص 74.

(6) قصير علي، " الوقاية من ظاهرة المخدرات"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 13، جامعة محمد خيضر، بسكرة،، مارس 2008، ص 172.

(7) بوزيدي كمال، " ظاهرة المخدرات بين المخاطر والعلاج"، مجلة كلية العلوم الإسلامية، العدد 10، جامعة الجزائر، ديسمبر 2004، ص 283.

(8) شيناز سامية، بوالحبال أية، مرجع سابق، ص 220-221.

3- **البيئة الاجتماعية السيئة:** يتسع مفهوم البيئة الاجتماعية ليشمل المجتمع الذي يعيشه الفرد، يضفي في ذلك بيئة العمل حيث يشكل موقف المجتمع على متعاطي المخدرات عاملا مهما من أسباب تعاطي المخدرات وانتشارها، فالمجتمع الذي تسوده ثقافته المخدرات تنشر فيه المخدرات بينما تقل المخدرات لدى المجتمعات التي تمنع المخدرات ويحرمها الدين كما في المجتمعات الإسلامية .[1]

فالعوامل الاجتماعية تساهم في زيادة مخاطر تعاطي المخدرات لدى المراهقين، غالبا ما تظهر التأثيرات الاجتماعية والتأثيرات العائلية في وقت واحد، هذا التداخل يخلق نظاما معقد من عوامل الخطر التي تتنبأ بتعاطي المراهقين للمواد.[2]

ثانيا: العوامل الاقتصادية:

من العوامل الاقتصادية التي ساهمت في انتشار المخدرات نذكر منها: [3]

1- **توفر المال:** في يد بعض الشباب بسهولة قد يدفعه إلى شراء أغلى طعام وشراب وقد يدفعه حب الاستطلاع ورفقاء السوء إلى شراء المخدرات بحثا عن المتعة الزائفة مما دفعه إلى الإقدام على ارتكاب الجريمة.(4)

2- **البطالة:** تعد البطالة وسوء استغلال أوقات الفراغ لدى الأفراد سببا رئيسيا لارتكاب جريمة تعاطي المخدرات، لأن ذلك يؤدي إلى فقدان الفرد لدخله مما يؤدي إلى نوع من الحقد والضغط النفسي لديه، مما يسعى إلى تعاطي المخدرات عسى أن تساعده في تخفيف معاناته. [5]

---

(1) عبد الإله عبد الله المشرف، رياض بن علي الجوادي، مرجع سابق، ص101.

(2) ElHADI AISSA, SEKRI HIBA, using sport for drugs abuse prevention, international scientific journal published by : Ziane achour, Djelfa, Algeria, V/08, N/03, year 2021, p 104.

(3) زعيط صابرة، ظاهرة انتشار المخدرات بين الشباب الجامعي الجزائري (الأسباب والعوامل)، رسالة لنيل شهادة الماجيستر في علم الاجتماع الجنائي، تخصص علم الاجتماع الجنائي، جامعة الجزائر 2، قسم علم الاجتماع، 2014/2013، ص71.

(4) مرجي سمية، مرجع سابق، ص19.

(5) محمد حسون عبيد، إسماعيل نعمة عبود،" أسباب وأثار جريمة تعاطي المخدرات"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 23، العدد 04، 2016، ص6.

الفرع الثاني: العوامل الداخلية:

وهذه الأسباب يمكن ردها إلى:

1- **الاستعداد الشخصي:** لقد توصل غالبية الأطباء والعلماء في بحوثهم لمعالجة المدمنين على أن السبب الحقيقي للإدمان هو وجود نقص أو لوثة عقلية لدى الشخص تهيئ له الميل إلى تعاطي المخدرات.

إذن فأكثر المدمنين على المخدر ليسوا في حالة سليمة من الوجهة العقلية فهم على شيء من النقص العقلي حيث أن كامل العقل قد يتعاطى المخدرات لكن حسن صحته وسلامة إدراكه تمنعه من الاسترسال والإدمان عليها ويتعاطى هؤلاء الأشخاص المخدرات رغبة في الشعور بالراحة أو السعادة أو التخدير.[1]

2- الاعتبارات النفسية:

إن الإنسان بطبيعته يسعى إلى التخلص من ضغط الحياة وينشد الراحة والسعادة عن طريق تناول المخدر بذلك تكون حالة التخدر هي السعادة في ذهن المتعاطي للمخدرات.[2]

كما يعد التكوين الغريزي أحد الأسباب التي تلعب دورا كبيرا في ارتكاب جريمة تعاطي المخدرات، لأن في كثير من الأحيان لا يستطيع الإنسان السيطرة على غرائزه مما يندفع بطريقته لارتكاب سلوك تعاطي المواد المخدرة أصلا منه في إتباع أو الاستمتاع بتلك الغرائز.[3]

ثالثا: العوامل الثقافية:

هي مجموعة القيم المعنوية والخلقية التي تسود الجماعة ومستوى التعليم فيها، ومدى تأثير كل من مستوى التعليم والعادات والتقاليد في ظاهرة الإدمان.[4]

---

[1] دلاوي يعقوب، مرجع سابق، ص 24.

[2] مرجي سمية، مرجع سابق، ص21.

[3] محمد حسون عبيد، إسماعيل نعمة عبود، مرجع سابق، ص2.

[4] زعيط صابرة، مرجع سابق، ص75.

1- **وسائل الإعلام:** لها دور فعالا في انتشار ظاهرة الإدمان على المخدرات في المجتمعات، حيث أن بث الأفلام وعرض صور مضللة مما يجذب المراهقين إليها[1] وخاصة تلك التي تعلم أساليب لتهريب المخدرات، والاتجار بها، أو تعاطيها بشكل يدفع الشباب إلى الاستكشاف والتجريب[2]، دون أن ننسى اكتساح الانترنيت بيوتنا خاصة في الآونة الأخيرة والذي يسهل الحصول على هذه السلعة الإعلامية ويروج بطريقة أو بأخرى لتعاطي هذه السموم.[3]

2- **الفشل الدراسي:** يعتبر الفشل الدراسي من أهم الأسباب التي تدعم سير المراهقين والشباب تجاه أبواب الانحراف، وأهمها تعاطي المخدرات[4]، مما يلحق بنفسية المتعاطي شعورا بالإحباط، وعدم تقدير الذات، وانعدام القيمة[5]، والفشل الدراسي وهجر الدراسة في الصغر، وصعوبة الحصول على عمل مناسب ومن ثم صعوبة الحصول على الاحتياجات الأساسية.[6]

الفرع الثالث: التفسير العلمي للعلاقة بين تعاطي المخدرات وارتكاب الجرائم:

لا يوجد تفسير علمي واحد على وجه التحديد يفسر لنا العلاقة بين إدمان المخدرات والظاهرة الإجرامية، وإنما يوجد عدة تفسيرات لهذه العلاقة[7]، فالمخدرات لها أهمية خاصة في عالم الجريمة، فإن تناولها يعد ضررا محضا في كل الحالات، كما تعد بدورها من العوامل الدافعة إلى الإجرام.[8]

---

[1] سعيدي عتيقة، أبعاد الاغتراب النفسي وعلاقته بتعاطي المخدرات لدى المراهق، مذكرة تخرج مكملة لنيل شهادة الدكتوراه (ل.م.د) في علم النفس، تخصص علم النفس العيادي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية،جامعة محمد خيضر ،بسكرة، 2016/2015، ص165.

[2] عبد الإله عبد الله المشرف، مرجع سابق، ص101.

[3] سماش نبيلة، مرجع سابق، ص30.

[4] زعيط صابرة، مرجع سابق، ص93.

[5] بلقاضي خديجة، آليات الوقاية من المخدرات ومكافحاتها بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية ،جامعة الجزائر بن يوسف بن خذة، الخروبة، 2019/2018، ص 14.

[6] جعفر حسن حاسم، جرائم تكنولوجيا المعلومات رؤية جديدة للجريمة الحديثة، دار البداية ناشرون وموزعون، عمان، 2012، ص210.

[7] إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب،الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص59.

[8] الويكات محمد عبد الله، أصول علم الإجرام والعقاب ، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص181.

أولا: الاعتقاد بأن المخدرات تولد روح العنف والمغامرة وعدم المبالاة:

هناك مجموعة من العلماء يجزمون أن الإدمان على المخدرات يولد روح العنف واللامبالاة في المدمنين ويدفعهم إلى المجازفة بنفوسهم في اقتراف الجريمة مستدلين في ذلك بأن عددا من المجرمين الخطرين هم من مدمني المخدرات ويتعاطونها ليتشجعوا على خوض المغامرة[1]، وحقيقة الحال أن الأنواع الخاصة من المخدرات لها تأثير مهيج على الجهاز العصبي ولكن مع ذلك لا يمكن التسليم بصحة هذا الرأي على إطلاقه لان تلك الأنواع نادرة ومرتفعة الثمن جدا ولأن الأنواع الشائعة فعلا من المخدرات وهي الحشيش والأفيون ليس لها نفس التأثير المهيج بل على العكس[2]، قد تسبب الخمول وركود الملكات الذهنية، وتدخل من يتناولها في نوبات عصبية وتشنجية إذا قلت نسبة المخدر في الجسم، الأمر الذي يدفع المدمن إلى ارتكاب الجرائم تلمسا بالمخدر.[3]

ثانيا: تعاطي المخدرات يخل بالتوازن الاقتصادي للشخص المدمن:

وتفسير ذلك أن التخدير يؤدي إلى انحطاط القوى البدنية والذهنية لدى المدمن فيقل جهده في العمل وبالتالي يتناقص دخله[4]، هذا بالإضافة إلى أن اعتياد على تعاطي المخدرات يقتضي كثيرا من النفقات، ومن شأن هذا كله ازدياد الضغط الاقتصادي على المدمن الأمر الذي يحمله على ارتكاب جرائم اغتيال مال الغير وعلى هذا النحو قيل بأن السرقات البسيطة التي يرتكبها مدمنوا المخدرات ترجع إلى الضرورة الاقتصادية.[5]

ثالثا: تعاطي المخدرات يضطر المدمن إلى الانحدار إلى أدنى المستويات:

بمعنى أن مدمن المخدرات يفقد الكفاية الاقتصادية ويتدهور مركزه الاجتماعي نتيجة ضيق ذات يده ويتخلى عنه زملاؤه لعدم إمكانه مواصلة المسيرة معهم فيهبط إلى مستوى أقل[6]، والاندماج مع أسوأ

---

(1) دردوس مكي ، الموجز في علم الإجرام، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص120.

(2) إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص60.

(3) عماد محمد ربيع وآخرون، أصول علم الإجرام والعقاب، ، دار وائل للنشر، عمان، 2010 ،ص134.

(4) إسحاق إبراهيم منصور، نفس المرجع، ص60.

(5) عمر السعيد رمضان، دروس في علم الإجرام، دار النهضة العربية، بيروت، 1972 ، ص79.

(6) إسحاق إبراهيم منصور، المرجع نفسه، ص60.

الخلق حيث يكتسب من مخالطته لهم طباعا وعادات سيئة تدفعه إلى السرقة التي يمكنه عن طريقها الحصول على المخدرات.

و هذا التفسير أفضل من سابقيه، الملاحظ أنه إذا كان انحدار الشخص على المستويات الدنيا وارتباطه بالنماذج الإجرامية التي تواجهه في هذه المستويات راجع إلى أي سبب آخر خلاف الإدمان على المخدرات فإن هذا الشخص كان سيكتسب نفس الطباع والميول الإجرامية.[1]

المبحث الثاني

جرائم المخدرات على ضوء القانون (18/04)

تعتبر جرائم المخدرات من أخطر الجرائم التي تهدد المجتمعات، ولذا أولت الدول لها أهمية لمحاربتها ووضع حاد لها، فجاء المشرع الجزائري باستحداث قانون (18/04) المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار بها الغير مشروعين المؤرخ في 2004/12/25، لسد النقائص التي كانت توجه للقانون 05/85 وحاول تجاوزها ، وقد تضمن فيه 39 مادة، حصر فيها المشرع كافة جرائم المخدرات وقسمها ضمن 4 فصول الآتية ذكرها:

1- أحكام عامة، 2- تدابير الوقاية والعلاج، 3- أحكام جزائية، 4- قواعد إجرامية.

فهذا القانون كرس الجهود العالمية لاسيما نصوص الاتفاقيات الدولية في محاربة الجريمة، وكذلك حضر كافة صور الاستهلاك أو التعامل أو الاتجار في المخدرات وحصل بمجموعة من السلوكيات الإجرامية ذات الأوصاف العدائية وقسمها حسب خطورتها الى جنح وجنايات مع تحديد أركانها كما قرر لها عقوبات.

وفيما يلي سنتطرق إلى صور جرائم المخدرات (المطلب أول)، ثم أركان جرائم المخدرات (المطلب ثاني).

[1] عمر السعيد رمضان، مرجع سابق، ص79-80.

المطلب الأول

صور جرائم المخدرات

بعد استحداث المشرع الجزائري للقانون (18/04)، فإنه قام بحصر صور جرائم المخدرات وفق فئتين وقسمها حسب خطورتها إلى: الجرائم ذات وصف جنحة (فرع أول) والجرائم ذات وصف جناية(فرع ثاني).

الفرع الأول: الجرائم ذات وصف جنحة

لقد حدد المشرع الجزائري جنح المخدرات في القانون رقم 18/04 في الأصناف التالية:

أولا: الاستهلاك أو الحيازة من أجل الاستهلاك الشخصي:

- **الاستهلاك:** يقصد به الاستعمال الشخصي للمخدرات والذي يكون بكافة الطرق الممكنة سواء عن طريق التدخين أو الفم بالبلع أو الشم أو الحقن وغيرها من الطرق المستعملة لاستهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية ويكون هذا الاستهلاك بطريقة غير مشروعة.[1]
- **الحيازة:** يقصد به وضع اليد على المادة المخدرة على سبيل الملك والاختصاص[2]، ولا يشترط فيها الاستيلاء المادي بحيث يعتبر الشخص حائز للمادة المخدرة عندما تكون سلطاته مبسوطة عليها، ولو لم تكن في حيازته المادية.[3]

حرص المشرع الجزائري على معاقبة كل اتصال بالمخدرات أو المؤثرات العقلية بصفة غير مشروعة قصد الاستهلاك أو حيازة كمية قليلة يمكن اعتبارها مخصصة للاستهلاك الشخصي.[4]

---

[1] خماج نبيل، علواش إلياس، مرجع سابق، ص45.

[2] جيماوي فوزي، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر، بن عكنون، 2013/2012، ص 30.

[3] ليطوش دليلة،" الحماية القانونية للحدث في استهلاك المخدرات على ضوء القانونين 18-04 و 15-12 "، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر المجلد 2 و3، العدد 02، 2018 ، ص596-597

[4] عمراوي السعيد، الاتجار الغير مشروع بالمخدرات وسبل مكافحته، أطروحة نيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، 2017/2016، ص283.

هذا وقد **نصت المادة 12** على جريمة حيازة والاستهلاك الشخصي للمخدرات والمؤثرات العقلية، بصفة غير مشروعة.[1]

وتناول المشرع في هذه المادة جريمتين:

1- جنحة استهلاك المخدرات أو المؤثرات العقلية:

نحن بصدد جريمة لها وصف الجنحة وتتكون من عنصريين وهما العنصر المادي والعنصر المعنوي: [2]

أ- **العنصر المادي:** يتمثل في الاستهلاك والذي قد يكون بعدة طرق إما بالشرب أو بالاستنشاق أو الحقن أو.....الخ، بالإضافة إلى محل الاستهلاك الذي يجب أن يكون إما مخدرات أو مؤثرات عقلية وكذا أن يكون الاستهلاك بصفته غير مشروعة.[3]

ب-**العنصر المعنوي:** نحن بصدد جريمة عمدية، ويتمثل العنصر المعنوي لجنحة الاستهلاك في الخطأ الجزائي المجسد في إرادة الفاعل في استعمال المخدرات وعلمه بأن ذلك الاستعمال غير مشروع أي غير مرخص به، وتبعا لذلك لا نكون بصدد جريمة في حالة وجود المبرر الشرعي كالوصفة الطبية[4]، وأما في حالة الإكراه فإننا نكون بصدد إعفاء من العقوبة طبقا **للمادة 48 من قانون العقوبات.**[5]

2- جنحة حيازة مخدرات أو مؤثرات عقلية من أجل الاستهلاك الشخصي:

نحن هنا لن نصل بعد إلى مرحلة الاستهلاك، ويعاقب المشرع على الحيازة لأنها تؤدي إلى الاستهلاك وتمهد له، وتتكون الجنحة بدورها من عنصرين مادي ومعنوي:[6]

---

[1] بن وارث .م، مذكرات في القانون الجنائي الجزائري، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص17.

[2] الحسين بن شيخ أث ملويا، المخدرات والمؤثرات العقلية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،200 9،ص52.

[3] عمراوي السعيد ،مرجع سابق، ص283.

[4] الحسين بن شيخ أث ملويا، نفس المرجع، ص52.

[5] عمراوي السعيد، نفس المرجع،283.

[6] لحسين بن شيخ أث ملويا، المرجع نفسه، ص52.

أ- **العنصر المادي:** تتمثل في:

- **فعل الحيازة:** والذي يقصد به وضع اليد على الشيء.
- **محل الحيازة:** والتي يجب أن تصب في هذه الحالة على مخدر أو مؤثر عقلي.[1]
- **أن يكون الهدف من الحيازة هو الاستهلاك الشخصي:**

يجب أن تكون الحيازة من أجل الاستهلاك الشخصي وليس من أجل البيع أو غير ذلك من العمليات والتصرفات ويستنبط القاضي عادة هذا العنصر من مقدار وحجم المادة المخدرة، فإن كانت قليلة لا تتعدى بعض الغرامات أو بعض الحبوب فإننا نكون بصدد حيازة من أجل الاستهلاك الشخصي وإن كانت الكمية كبيرة ، فإن الحيازة إنما من أجل المتاجرة.[2]

ب-العنصر المعنوي:

ويتمثل في الإرادة في حيازة واستهلاك المخدرات مع العلم بأن ذلك غير مشروع وغير مرخص به.

وفي حالة ثبوت إحدى الجريمتين أعلاه فإن العقوبة هي:[3] الحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من 5.000 إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يستهلك أو يحوز من أجل الاستهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة.[4]

ثانيا: تسليم أو عرض المخدرات على الغير بهدف الاستعمال الشخصي.

المقصود بالتسليم :أن يقدم شخص أخر المادة المخدرة لكن لا يتعاطاها بمقابل أو بدون مقابل ولابد من توافر النشاط الإيجابي من المتهم ولا يشترط فعل الاستهلاك فيكفي تسليم المادة المخدرة وتتم الجريمة بمجرد الاستهلاك.[5]

---

[1] عمراوي السعيد، مرجع سابق، ص283.

[2] لحسين بن شيخ أث ملويا، مرجع سابق، ص53.

[3] عمراوي السعيد، نفس المرجع، ص283-284.

[4] صقر نبيل، لعور أحمد،قانون العقوبات نصا وتطبيقا،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، لجزائر، 2007،ص349 .

[5] طاهري حسين، جرائم المخدرات وطرق محاربتها، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص36.

[6] أنظر المادة 12 من القانون 04/18.

[7] انظر المادة 48 من القانون 16/02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد7، المعدل والمتمم.

أما العرض: يعني إظهار هذه المادة وإعلام الشخص بوجودها كأن يقدمها له ليحثه على شرائها سواء بطريقة عرضية أو بطريقة متكررة ، وبينما يكون المكان الذي يتم فيه الغرض في الشارع أو داخل مؤسسات إدارية ، ثقافية.... الخ.[1]

أما الفعل المنصوص والمعاقب عليه في **المادة 13**، يستهدف المشرع من خلال تجريمه المتاجرين الصغار بالمخدرات الذين يقومون بتموين المستهلكين بكميات صغيرة[2]، ففي هذه المادة الجانح أكثر خطورة لأنه يضر بالغير بواسطة التسليم والعرض، وتتكون هذه الجنحة من عنصريين مادي ومعنوي:

1- العنصر المادي: يتكون من:

أ- الفعل المادي: والذي يتجسد من فعلين يكفي أحدهما لقيام الجريمة وهما التسليم أو العرض.[3]

ب-محل الفعل: يجب أن يكون الشيء المسلم أو المعروض مخدرا أو مؤثرا عقليا.

ج- عدم المشروعية: أن يكون العرض أو التسليم بطريقة غير مشروعة وبالتالي لا نكون بصدد الجنحة إذا كان التسليم بموجب وصفة طبية أو بطريقة غير مشروعة.[4]

د- الهدف من العرض أو التسليم: أن يكون الهدف من العرض أو التسليم هو تمكين الشخص المسلم له أو المعروض عليه من استعمال المخدر شخصيا.[5]

2- العنصر المعنوي: ويتمثل في العلم والإرادة، أي أن تتوجه إرادة الجانح إلى التسليم أو العرض مع العلم بعدم المشروعية.

---

(1) بن وارث.م، مرجع سابق، ص173.

(2) بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة العاشرة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،2009، ص456.

(3) لحسين بن شيخ أث ملويا، مرجع سابق، ص54.

(4) لحسين بن شيخ أث ملويا، المرجع نفسه، ص55.

(5) عمراوي السعيد، مرجع سابق، ص285.

(6) أنظر المادة 13 من القانون 18/04.

❖ **العقوبات:** يعاقب على جنحة التسليم أو العرض:[1] بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج كل من يسلم أو يعرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي.[2]

ثالثا: تسهيل الاستعمال للغير:

ويأخذ هذا الفعل عدة أشكال وردت في **المادتين 15 و16 من** القانون وتتمثل في:

1- تسهيل للغير الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بمقابل أو مجانا، بأية طرقة كانت لاسيما بتوفير المحل لهذا الغرض **(المادة 115)** .

2- السماح باستعمال المخدرات في مكان مخصص للجمهور أو مستعمل الجمهور[3]، ذلك الأمر بالنسبة لكل الملاك والمسيرين والمديرين والمستغلين بأية صفة كانت لفندق أو منزل مفروش أو نزل أو حانة أو مطعم أو ناد أو مكان عرض أو أي مكان مخصص للجمهور أو مستعمل من الجمهور، الذين يسمحون باستعمال المخدرات داخل هذه المؤسسات أو ملحقاتها أو في الأماكن المذكورة.[4]

3- دفع الغير إلى تعاطي المخدرات وتقوم الجريمة بوضع مخدرات أو مؤثرات عقلية في مواد غذائية أو في مشروبات دون علم المستهلكين[5].

وقد تكلم المشرع في **المادة 15 من القانون 18/04** على ثلاث جنح، اثنان منهما تتطلب فعلا إيجابيا والثالثة تتحقق بالامتناع.[6]

أولا: الجريمتين الإيجابيتين:

---

[1] لحسين بن شيخ أث ملويا، مرجع سابق ، ص55.

[2] صقر نبيل، لعور أحمد، مرجع سابق، ص349.

[3] بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص456- 457.

[4] صقر نبيل، لعور أحمد، نفس المرجع، ص350.

[5] رمضاني ابتسام، تافرونت عبد الكريم،" الأدوات التشريعية لمكافحة جرائم المخدرات في الجزائر"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مجلد 01، العدد 4، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، ص272.

[6] عمراوي السعيد، مرجع سابق، ص287.

1-جنحة التسهيل للغير الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية: تتكون هذه الجنحة من عنصرين مادي ومعنوي : [1]

أ- العنصر المادي: يتحقق عنصرها المادي بتوفر الوقائع التالية:

- ❖ أن يكون الغير حائز على المخدرات أو المؤثرات العقلية ويستهلكونها.
- ❖ أن يكون استعمالهم للمخدرات أو المؤثرات العقلية غير مشروع.[2]
- ❖ أن يوفر لهم الجاني سواء بمقابل أو مجانا، أية وسيلة تسهل لهم ذلك الاستعمال.

ب- العنصر المعنوي: فيتمثل في إرادة الجاني في توفير تلك الوسائل مع علمه الأكيد أنها سوق تستعمل لغرض غير مشروع.[3]

2-جنحة وضع مخدرات أو مؤثرات عقلية في مواد غذائية أو مشروبات دون علم المستهلكين :

تتكون هذه الجريمة العمدية بدورها من العنصرين المادي والمعنوي:

أ- العنصر المادي:

- ❖ ويتمثل في الوقائع التالية:
- ❖ وضع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية في مواد غذائية أو في مشروبات.
- ❖ أن لا يكون المستهلكون عالمين بذلك.
- ❖ أن يكون وضع المخدرات في المأكولات أو المشروبات غير مرخص به.[4]

ب-العنصر المعنوي: فهو تسميم الغير عن قصد.[5]

ثانيا: الجريمة السلبية:

وتمثل في جنحة السماح باستعمال المخدرات أو المؤثرات العقلية، داخل الفنادق وما شابهها.[6]

---

[1] لحسن بن شيخ أث ملويا، مرجع سابق، ص58.

[2] عمرواي السعيد، مرجع سابق، ص287.

[3] المرجع نفسه، ص287.

[4] لحسين بن شيخ أث ملويا، نفس المرجع، ص59.

[5] عمراوي السعيد، نفس المرجع ، ص288.

[6] لحسين بن شيخ أث ملويا، المرجع نفسه، ص60.

[7] المادة 115 من القانون رقم: 18/04

أ- **العنصر المادي:** يتمثل عنصرها المادي في الامتناع، أي في الموقف السلبي الذي يتمثل في عدم القيام بأي شيء لمنع الغير من استعمال المخدرات، فالجاني هنا يقف موقف المتفرج على الجريمة دون منعها.[1]

ب-**العنصر المعنوي:** فهو موقفه السلبي رغم علمه بعدم مشروعية ذلك.[2]

4-تقديم وصفة طبية صورية أو على سبيل المحاباة تحتوي على مؤثرات عقلية دون وصفة آو كان على علم بالطابع الصوري، فضلا عن كل محاولة للحصول على المؤثرات العقلية للبيع أو الحصول عليها بواسطة وصفة صورية.[3]

تناول المشرع هنا **ثلاث جنح وهي:**

أولا: جنحة إعداد وصفة طبية صورية أو على سبيل المحاباة تحتوي على مؤثرات عقلية:

تتكون هذه الجريمة من عنصر مادي وعنصر معنوي.

أ- **العنصر المادي:** حتى يتوفر العنصر المادي يجب أن تجتمع الشروط التالية:

- **إعداد وصفة طبية:** إما أن تكون بصدد إما أن نكون بصدد وصفة معدة من طرف طبيب أو من طرف أي شخص أخر حصل على نموذج من تلك الوثائق، وان يكون مظهرها الخارجي يشير الى كونها وصفة طبية.[4]
- **أن تكون تلك الوصفة صورية أو على سبيل المحاباة:** المقصود بالصورية هو مخالفة الحقيقة، فالطبيب أو أي شخص أخر يعد الوصفة الطبية دون فحص الشخص المستفيد منها ولا معرفة المرض الذي يعاني منه.

---

[1] عمراوي السعيد، مرجع سابق ، ص288.

[2] سماش نبيلة، مرجع سابق، ص81.

[3] بركات عماد الدين، بن صالحية صابر ،" الآليات القانونية الوطنية والدولية لمكافحة آفة المخدرات" ، مجلة القانون والتنمية المحلية، المجلد02، العدد02، جامعة أدرار ، الجزائر ، جوان 2020، ص167.

[4] الحسين بن شيخ أث ملويا، مرجع سابق، ص62.

❖ **أن تحتوي الوصفة الطبية على مؤثرات عقلية:** يجب أن تتضمن الوصفة المسلمة على سبيل المحاباة أو الوصفة الصورية على مؤثرات عقلية.[1]

ب-**العنصر المعنوي:** فهو الخطأ العمدي المرتكب من طرف معد الوصفة الطبية والذي يتضح بقول المشرع في **الفقرة الأولى من المادة 16** عن قصد.[2]

ثانيا: جنحة تسليم مؤثرات عقلية دون وصفة طبية أو بصفة صورية أو على سبيل المحاباة:

هنا أيضا نكون بصدد عنصر مادي ومعنوي:

أ- **العنصر المادي:** يجب أن يتوفر الشرطان التاليان:

❖ **تسليم مؤثرات عقلية:** هذه الجريمة خاصة برجال الفن من أطباء وصيادلة، ويجب أن يقع تسليم المؤثرات العقلية فعليا سواء يد بيد أو بواسطة الإرسال عن طريق البريد، وان يكون الدواء المسلم من المؤثرات العقلية.

❖ **أن يقع التسليم دون الاستظهار بوصفة طبية أو بوصفة صورية أو سلمت على سبيل المحاباة:** إما أن تكون تلك الوصفة المقدمة مخالفة للحقيقة بأن تكون صورية أو سلمت على سبيل المجاملة.[3]

ب-**العنصر المعنوي:** فيتمثل في العلم بأن المسلم له لا وصفة لديه والإرادة مع ذلك في تسليم المؤثرات العقلية.[4]

ثالثا: جنحة محاولة الحصول على مؤثرات عقلية أو الحصول عليها قصد البيع بواسطة وصفات طبية صورية بناء على ما عرض عليه:

نكون بصدد عنصرين مادي ومعنوي:

أ- **العنصر المادي:** لابد من توافر شروط وهي: [5]

---

[1] الحسين بن شيخ أث ملويا، مرجع سابق، ص 62-63.

[2] عمراوي السعيد،مرجع سابق، ص289.

[3] لحسين بن شيخ أث ملويا، نفس المرجع، ص63.

[4] سماش نبيلة، مرجع سابق، ص82

[5] لحسين بن شيخ أث ملويا، المرجع نفسه ، ص64.

- **حيازة وصفة طبية صورية:** أي مخالفة للحقيقة بغض النظر عن مصدرها و لا تهم طريقة الحصول على تلك الوصفة، سواء من المستشفى أو من الطبيب.
- **محاولة الحصول على مؤثرات عقلية أو الحصول عليها:** أي أن الجانح سعى للحصول عليها بالتقدم إلى مصدر تواجدها (مستشفى، صيدلية، مريض) أو انه نجح في الحصول عليها من تلك المصادر.[1]
- **أن تكون محاولة الحصول على المؤثرات العقلية أو الحصول عليها بواسطة وصفة طبية صورية:** بمعنى يجب أن تكون قد استعملت فعلا لمخادعة الغير.
- **أن يكون القصد من المحاولة أو الحصول على المؤثرات العقلية وهو بيعها:** هنا تتجه إرادة الجاني في هذه الحالة إلي قصد خاص يهدف إلى بيع المؤثرات العقلية.[2]

إضفاء المزيد من الدقة على الحكم الوارد في **المادة 16** بإضافة" قصد البيع"، كتبيان المقصود وهو الاتجار بالمخدرات وليس الاستهلاك الشخصي.[3]

ب- العنصر المعنوي: توفر الإرادة الآثمة وهي التي تشكل العنصر المعنوي في هذه الجريمة.[4]

- **العقوبة:** وفي هذا الصدد نصت **المواد 15، 16** من نفس القانون على أن يعاقب بالحبس من خمس سنوات غلى خمسة عشر سنة وبغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 دج.[5]

الفرع الثاني: الجرائم ذات وصف جناية

---

[1] غلاب طارق، السياسة الجنائية لمكافحة جرائم المخدرات في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 01، بن عكنون، 2010 /2011، ص90.

[2] لحسين بن شيخ أث ملويا، مرجع سابق، ص64-65.

[3] بخدة صفيان ، وقاص ناصر ،الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعيين على ضوء التشريع الجزائري"،مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ،العدد الثاني،2021،ص62

[4] عمرواي السعيد،مرجع سابق،ص290.

[5] ديلمي عبد العزيز،" المخدرات والمؤثرات العقلية في الجزائر، قراءة في النصوص التشريعية والتنظيمية"، المجلة المغاربة للدراسات التاريخية والاجتماعية، العدد01، 2021، ص221.

[6] انظر المادتين 15، 16، 18 من القانون رقم: 18/04.

أولا : جناية الإشراف: وتتمثل في تسيير أو تنظيم أو تمويل إنتاج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو صنعها أو حيازتها أو عرضها أو صنعها أو وضعها للبيع أو الحصول .....، إلى آخر الصور الواردة في نص **المادة 18 من القانون 18/04.**

ويكون التسيير عادة عبر إعطاء توجيهات من الأفعال الواجب القيام بها والأنشطة المتعلقة بالجريمة.

أما التنظيم فيكون من قبل من يخطط للعمل الإجرامي والذي يقوم بتحديد الأدوار بدقة لإتيان السلوك الإجرامي، فيفترض وجود مجموعة غير مشكلة عشوائيا، وقد شدد المشرع على هذه الأفعال نظرا لإتحاد عدة إرادات إجرامية لارتكابها.[1]

ثانيا: جناية زراعة النباتات المخدرة بقصد الاتجار :

ولقد نصت عليها **المادة 20 من قانون 04-18** على معاقبة كل من زرع بطريقة غير شرعية خشخاش الأفيون أو شجرة الكوكا أو نبات القنب.

- **خشخاش الأفيون:** المصدر الذي يستخرج منه الأفيون، وهو نبات يبلغ طوله من 70 سن إلى 110 سم أوراقه طويلة ناعمة خضراء والأفيون هو عصير مادة الخشخاش مستخرج عن طريق كبسولة رأس النبات.
- **نبات الكوكا:** هو شجرة مورقة دائما ذات أوراق ناعمة وبيضاوية الشكل، توزع في الهند وأند وينسيا وأمريكا الجنوبية، ويتم تعاطيها بالمضغ وتؤدي إلى تنشيط الجهاز العصبي، تخدر المعدة فلا يشعر متعاطيها بالجوع أو التعب كما تؤدي إلى شعور متعاطيها بالارتياح.[2]
- **نبات القنب:** نبات شجري شديد الرائحة يبلغ طوله 30 سم غلى 6 أمتار، أوراقه طويلة وضيقة، وأهم مناطق نموه لبنان وتركيا ومصر والمغرب.[3]

---

(1)عيشاوي محمد شمس الدين، منصوري الوردي،مرجع سابق،ص22.

(2) قبلي أحمد، مزوان ليدية، جريمة تعاطي وترويج المخدرات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي والعلوم الإجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016/2015، ص41

(3) قبلي أحمد، مزوان ليدية، المرجع نفسه، ص41.

(4) أنظر المادة 19، 20 من القانون رقم: 18/04.

ثالثا: جناية تصدير أو استيراد مخدرات أو مؤثرات عقلية بطريقة غير مشروعة:

وهي جريمة الواردة في **المادة 19** والقائمة على التصدير والاستيراد بالنقل المادي للمخدرات أو المؤثرات العقلية من دولة إلى أخرى وفق ما جاءت به **المادة 2 من قانون 04-18**، ولا تقوم الجريمة بالنسبة للمؤسسات الصيدلية أو الصحية أو العلمية التي تقوم بعملية الاستيراد والتصدير بترخيص من الوزير المكلف بالصحة.[1]

رابعا: جناية صناعة أو نقل أو توزيع سلائف أو تجهيزات أو معدات:

تضمنت **المادة 21 من القانون 04- 18** مجموعة من السلوكيات حتى توافرت بطريقة غير مشروعة، تؤدي إلى قيام إحدى جرائم جنايات المخدرات، ومن ثم تنص **المادة 21:** " يعاقب بالسجن المؤبد من قام بصناعة أو نقل أو توزيع..... الخ.

- **السلائف** :جميع منتجات كيمائية التي تستخدم في عمليات صنع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.
- **الصنع:** جميع العمليات غير الإنتاج التي يتم الحصول بها على المخدرات وتشمل التقنية وتحويل المخدرات على مخدرات أخرى.[2]
- **النقل:** نقل المواد الموضوعة تحت المراقبة داخل الإقليم الجزائري من مكان إلى أخر أو عن طريق العبور.
- **التجهيزات والمعدات:** مختلف الآلات الزراعية والأسمدة والمعاول والمناجل وكذا المخابر والمواد المخبرية حيث تكون غير محظورة قانونا إذا ما تم استعمالها في أغراض أخرى.[3]

---

(1) عيشاوي محمد شمس الدين، منصوري الوردي، مرجع السابق، ص22.

(2) شاوي حسني ، مرجع سابق ،ص44.

(3) المرجع نفسه، ص44.

(4) أنظر المادة 21 من القانون رقم : 18/04.

المطلب الثاني

أركان جرائم المخدرات

جرائم المخدرات على غرار الجرائم الأخرى يتعين أن تقوم على أركان أساسية[1]،وجريمة المخدرات كأي جريمة لابد من توافر أركان معينة لكي تتحقق و إذا تخلف أحدهما يؤدي إلي انتقائها.[2] وهي الركن الشرعي (الفرع الأول)، والركن المادي (الفرع الثاني) والركن المعنوي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الركن الشرعي:

يقصد بالركن الشرعي أن يكون الفعل المجرم منصوص عليه في قانون العقوبات، أو في القوانين المكملة له، وأن يكون المشرع قد حدد له جزاءا جنائيا، وهذا تطبيقا لمبدأ الشرعية الجنائية الذي نصت عليه **المادة الأولى** من قانون العقوبات بأن**"لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن من غير قانون".**[3]

وبعبارة أخرى فإن الركن الشرعي للجريمة يعني وجود نص تشريعي يحدد الجزاء المقرر لسلوك معين من عقوبة أو تدبير أمن.[4]

والمخدرات من هذا المنطلق توصف بالجريمة كون أنها تستمد شرعيتها من القوانين المكملة لقانون العقوبات الجزائري والمتمثلة :

- القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ذلك في المواد في **(190، 192، 242، 243، 244، 245)** من هذا القانون.
- قانون مكافحة المخدرات، سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها[1]، وهو القانون الخاص بتجريم وحظر كافة صور

---

(1) زوينة هدى، الإستراتجية الدولية لمكافحة المخدرات وتطبيقاتها في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2012، ص175.

(2) خالد جاسم خلف، " ظاهرة انتشار المخدرات في العراق بين المخاطر والحلول"، مجلة دراسات تربوية، العدد55، 2021، ص363.

(3) مروك نصر الدين ،مرجع سابق، ص27.

(4) عمراوي السعيد، مرجع سابق،ص139.

(5) المادة 01 من القانون رقم 02/16 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

الاستهلاك أو التعامل أو الاتجار بالمخدرات والقانون يشمل ثلاث فئات من الجرائم و تقسم حسب خطرها إلى جنايات وجنح وجنح مشددة.[2]

وهو ما يضفي على هذا الركن أهمية خاصة لضرورة قيام الجريمة فبدونه لا تقوم الجريمة أصلا فهو ركن أساسي في وجودها القانوني.[3]

ويستند الركن الشرعي إلى شروط أساسية وهي:

- شرط وجود النص القانوني للتجريم والعقاب متمثلا في **المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري.**
- شرط قابلية النص القانوني للتطبيق في الزمان، وهذا ما نصت عليه **المادة 02 من قانون العقوبات الجزائري.**
- شرط قابلية النص القانوني للتطبيق في مكان معين، وهذا ما جاء به **المادة 03 من نفس القانون.**
- عدم خضوع الفعل لنص الإباحة.[4]

حيث أن القرار الصادر عن المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 2017/09/07 تحت رقم 1202165 بأن قضاة المجلس لم يلتزموا بالنقطة القانونية التي قطعت فيها المحكمة العليا وهو ما يشكل خرقا للقانون لاسيما أحكام **المادة 524 من قانون الإجراءات الجزائية** حيث أكدت المحكمة العليا في قرارها بأن الركن الشرعي لجريمة حيازة المؤثرات العقلية قصد البيع غير متوفر حسب الخبرة العلمية المنجزة لكون مادة "البريقابالين" غير مدرجة بالجداول الأربعة من اتفاقيات المؤثرات العقلية سنة 1971.[5]

---

[1] أوشاطر مريم،" مفهوم المخدرات وعلاقاتها بالجريمة"، مجلة كلية الأدب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 15، جانفي 2010، ص98.

[2] طاهري حسين، مرجع سابق، ص54.

[3] زواش ربيعة،" جريمة استهلاك المخدرات –بين العقوبة وتدبير الأمن في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد أ، عدد 44، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، ديسمبر 2014، ص444.

[4] باقي عبد الرزاق، جريمة المخدرات بين الحيازة والمتاجرة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2021/2020، ص48.

[5] قرار رقم1361554، مجلة المحكمة العليا ،عدد01،صادر عن الغرف الجزائية، بتاريخ30 /2020/01 (المخدرات).

الفرع الثاني: الركن المادي

هو الفعل أو الامتناع عن الفعل والذي بواسطته تكشف الجريمة[1]، ولا توجد جريمة بدون ركن مادي، إذ يغير مادتيها لا تصاب حقوق الأفراد والجماعات باعتداء.[2]

الركن المادي للجريمة هو مظهرها الخارجي المجسد في أفعال مادية محسوسة يتصد لها القانون الجنائي ويعاقب عليها.[3]

بذلك ينقسم هذا الركن كمايلي:

1- الأفعال المادية:

الأفعال المادية في جرائم المخدرات تأخذ صورا وأشكالا مختلفة، فقد تكون الأفعال في صورة البيع أو الاستيراد أو الصناعة أو الزراعة أو التنازل أو الاستهلاك ... وان بنصب هذا الفعل على نباتات أو مواد مخدرة ممنوعة الاستعمال و التداول وأن يكون بقصد جنائي.[4]

2- المادة المخدرة:

ركن المخدر هو الركن الخاص في جرائم المخدرات ويقتضي وجود مادة مخدرة أو مؤثر عقلي، ولا يوجد تعريف عام متفق عليه في الاتفاقيات الدولية والقوانين المختلفة ولكن يمكن تعريفها من الناحية العلمية بأنها كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية تسبب النعاس والنوم أو غياب الوعي المصحوب بتسكين الألم.[5]

---

[1] طاهري حسين، مرجع سابق، ص 34.

[2] جيماوي فوزي، مرجع سابق، ص32.

[3] زواش ربيعة، مرجع سابق، ص445.

[4] باسعيد محمد خالد، المخدرات وثقافة التهريب في الحدود الغربية الجزائرية، أروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص انثروبولوجيا الجريمة،كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014، ص73.

[5] أمحمد أقبلي، عابد العمراني الميلودي، القانون الجنائي الخاص المتعلق في شروح، مكتبة الرشاد سلطات للنشر و التوزيع ، 2020، ص 259.

أما المشرع الجزائري فإننا نلاحظ أنه لم يحدد ماهية المخدر أو المؤثرات العقلية المحظورة التي تعتبر ركنا في الجريمة لا في **الأمر 09/75** ولا في **قانون الصحة 05/85**، في حين نلاحظ أن المشرع حدد ماهية المخدر والمؤثرات العقلية في **المادة 02 من القانون 18/04** إلا انه لم يضع قائمة خاصة بجداول المخدرات.[1]

لقد حددت **المادة 3 من القانون 18/04** أن جميع النباتات والمواد المصنفة لمخدرات أو مؤثرات عقلية أو سلائف ترتيب بقرار من وزير الصحة في أربعة (4) جداول تبعا لخطورتها وفائدتها الطبية، وتسجل النباتات والمواد بتسميتها الدولية، وبالتالي يكون المشرع قد حصر النباتات المنتجة للمخدرات، فحصر المواد المخدرة يعد مسلك محمود يتفق مع خاصية التحديد والوضوح التي يتسم بها القانون الجنائي، وإبهام في تحديد المواد المخدرة قد يوقع الشخص العادي فيفاجأ بأن ما في حوزته من مواد يعتقد بشرعية حيازتها أنها مواد مخدرة.[2]

حيث جاء في القرار الصادر عن المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات طبقا في **للمواد 2، 3، 17 من القانون 18/04** لا تشكل جنحة حيازة مؤثرات عقلية قصد البيع حيازة أقراص "بريقابالين" لكونها غير مصنفة كمؤثرات عقلية في الجداول الأربعة من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 وفي الجداول المحلية لوزارة الصحة وفق **للمادة 3 من القانون 04-18**.[3]

حيث يتبين فعلا من هذا القرار محل الطعن تسببه على أساس أن ما صرح به المدعو (ب.ف) بمحضر الضبطية القضائية وعلى معاينة الضبطية بمسكن المتهم وعثورها بالمسكن على 04 أقراص من نوع يريقابالين (ليريكا) وقرصين من نوع كيتيل 06 ملغ و 04 أقراص من نوع إكستازي و 05 أقراص من نوع ترامادول 05 ملغ وقطعتين من المخدرات بوزن 0.75 غرام وعلى سكين ومبلغ مالي قدره 8000 دج هو دليل كاف على ثبوت الوقائع في حق المتهم المتابع بحيازة المخدرات والمؤثرات

---

[1] قراوي بختة، مرجع سابق، ص25.

[2] بن عبيد سهام ، مرجع سابق، ص87.

[3] قرار رقم 1392846،مجلة المحكمة العليا،عدد01، صادر عن الغرف الجزائية، بتاريخ 2020/01/23 ، (مخدرات).

[4] أنظر المواد 02، 03، 12، 17 من القانون رقم: 18/04

العقلية بطريقة غير شرعية غرض الاستهلاك الشخصي والبيع طبقا **للمادة 2، 12، 17 من القانون رقم 18/04.**

حيث أن هذه الوقائع لا يمكن أن تشكل جنحة الحيازة من أجل البيع نظرا لكون المتهم (ب.ف) اشترى قرصين من نوع بريقابالين والتي لا تعتبر من المؤثرات العقلية المنصوص عليها، من جهته ومن جهة ثانية فإن الكمية المضبوطة بمسكن الطاعن قليلة جدا ولا توجد عناصر مؤكدة تفيد أن هذه الكمية المضبوطة موجهة للبيع والاتجار باعتبارها قد تكون موجهة للاستهلاك الشخصي أو قد تكون موجهة لعرضها على الغير من اجل الاستهلاك الشخصي طبقا **للمادتين 12، 13 من القانون قم 18/04** لذلك يكون قضاة المجلس بقضائهم كما فعلوا وقد قصروا في تعليل قرارهم وأخطئوا في تطبيق القانون وعرضوه بذلك للنقض والإبطال.[1]

الفرع الثالث: الركن المعنوي

إن الركن المعنوي يقصد به القصد الجنائي وهو نوعان قصد عام وقصد خاص، حيث أن القصد العام له عنصران أساسيان يقوم عليهما هما: العلم والإرادة أما القصد الخاص نقصد به الباعث لإحداث النتيجة الإجرامية.[2]

فبنص الجرائم تشترط القصد الخاص، ولكن جرائم المخدرات شأنها شان جميع الجرائم العمدية والقاعدة العامة انه يكفي لقيام جريمة المخدرات توفر القصد العام، إلا إذا اشترط القانون قيام القصد الخاص حيث أن هذا الأخير لا يوجد بصفة مستقلة، ولا تقوم به الجريمة، فهو لا تقوم بدون توافر القصد العام.

ولهذا سوف ندرس هذا الركن حسب خصوصيات هذه الجريمة كالتالي: [3]

أولا: القصد العام:

---

[1] قرار رقم 1392846 ، مرجع سابق.

[2] بوراوي شرف الدين، مرجع سابق، ص21.

[3] المرجع نفسه، ص21.

[4] انظر المادة 12، 13 من القانون رقم :18/04.

إن جميع الأفعال المادية التي تصدر من أشخاص لم يرخص لهم المشرع بالاتصال بالمخدر عمدا، إذ يلزم أن يتوافر لدى الجاني القصد الجنائي العام.

فالقصد الجنائي العام في جريمة حيازة المواد المخدرة إنما هي علم المحرز بأن المادة مخدرة. فحتى توافر عنصر الإحراز ووصل إلى علم المحرز بأن المادة التي يحرزها هي مادة مخدرة، فقد استكملت الجريمة أركانها القانونية وحق العقاب.[1]

ثانيا: القصد الخاص:

لكي يتوافر القصد الخاص يجب أن يضاف إلى عنصري القصد العام السابق الإشارة غيهما عنصرا آخر وهذا هو نية الجاني التي دفعته إلى ارتكاب الفعل.[2]

والقصد الخاص لا يوجد بصفة مستقلة ولا تقوم به الجريمة فهو لا يقوم بدون القصد العام، فكل الجرائم يتطلب فيها القانون قصدا عاما في الأصل، وأحيانا قد يتطلب القانون بالإضافة إلى القصد العام قصدا خاصا.[3]

والمشرع الجزائري بموجب قانون 18/04 وعندا نص على الجرائم التي تقع بصدد المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، اشترط في بعض الأحيان قصد جنائي خاص لتقع الجريمة مكتملة الأركان، ومن صور هذا القصد حسب ما ورد قي قانون 18/04 مايلي:

قصد الاستهلاك والتعاطي: ويبرز ذلك جليا من نص **المادتين 12 و13 من القانون 04-18** والمشرع الجزائري بموجب هذين النصين استخدم مصطلحات الاستهلاك والاستعمال الشخصي للدلالة على قصد التعاطي سواء بالنسبة للشخص أو الغير.

قصد التسهيل للتعاطي: نص المشرع الجزائري على هذا القصد في **المادة 15 من القانون18/04** بقولها: سهل للغير الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بمقابل أو مجانا.[1]

---

[1] قبلي أحمد،مزوان ليدية ،مرجع سابق، ص22.

[2]قبلي أحمد ،مزوان ليدية، نفس المرجع، ص22.

[3] المرجع نفسه، ص22.

قصد الاتجار: وهذا ما نصت عليه **المادة 3/16** بقولها قصد البيع **والمادة 17/1** بنصها : .... أو بيع أو وضع للبيع أو حصول وشراء قصد البيع....أو سمسرة.... المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية....."[2]

[1] براحلية زوبير، رحال (محمد) الطاهر،" الآليات القانونية لمكافحة جريمة المخدرات في التشريع الجزائري"، مداخلة في الملتقي المخصص للآليات القانونية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، ص09

[2] المرجع نفسه، ص09.

[3] انظر المواد 12، 13، 15 من القانون رقم 18/04.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال ما سبق عرضه يتضح أن الإطار المفاهيمي للمخدرات لا بد من بيان تعريف المخدرات قانونيا، وفي التشريع الجزائري بداية من المراسيم والقوانين، لاسيما القانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، وعليه فليس من السهل وضع تعريف جامع مانع للمخدرات لاسيما أن مصطلح مخدرات ينصرف إلى عدة تصنيفات وفق معايير مختلفة سواء من حيث المادة المخدرة أو من حيث نوعها، بالإضافة إلى أن تعقد الظروف الاجتماعية والاقتصادية التي يعيش فيها المجتمع بكل تأثيراتها السلبية حيث يتأثر الميل إلى تعاطي المخدرات نتيجة عدة عوامل قد تكون مسببة للسلوك الإجرامي.

إضافة إلى ذلك إبراز صور جرائم المخدرات التي حصرها المشرع وفق فئتين وقسمها حسب خطورتها، وتعد هذه الجرائم من أخطر وأشدها في الوقت الحالي، حيث شدد القانون كل من يتعامل بها سواء كان استهلاكا أو متاجرة أو تهريبا أو تصديرا بعقوبات مشددة.

فجريمة المخدرات كأي جريمة بحيث لا تقوم أي جريمة مهما كان نوعها إلا بتوافر أركانها والتي تقوم على الركن الشرعي و الركن المادي و الركن المعنوي، فإذا تخلف أحدهما يؤدي إلى انتفائها.

الفصل الثاني:
الآليات القانونية لمكافحة جريمة المخدرات في التشريع الجنائي الجزائري

الفصل الثاني

الآليات القانونية لمكافحة جريمة المخدرات في التشريع الجزائري

على اعتبار أن جرائم المخدرات أصبحت تشكل خطورة كبيرة على جميع المجالات، فأصبح من الضروري إيجاد آليات أكثر دقة للتصدي لهذه الظاهرة في التشريع الجنائي الجزائري.

والمشرع الجزائري وضع حد للتصدي لهذه المعضلة، لاسيما ما جاء به القانون 02/15 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم، ومن هذا المنطلق نص على قواعد إجرائية أثناء التحري في مثل هذا النوع من الجرائم، وذلك بمنحه لضباط الشرطة القضائية صلاحيات أثناء التحري والبحث في جرائم المخدرات(المبحث الأول)، بالإضافة إلى اتخاذ جزاءات للحد من هذا الإجرام فتبين عجزها في مكافحاتها فاجتهد المشرع الجزائري باتخاذ تدابير احترازية موازية بهدف إعطاء فرصة لإصلاح المتعاطي(المبحث الثاني).

المبحث الأول: إجراءات المتابعة الجزائية

أمام انتشار المخدرات وتطور طرق تهريبها من بلد إلى أخر بالإضافة إلى ظهور طرق وأساليب متطورة في صناعة المخدرات، كان المشرع الجزائري من خلال القانون 18/04 أن يخص جرائم المخدرات بإجراءات متابعة تتماشى وطبيعتها ويتعلق أساسا بالاختصاص المحلي والجهات المكلفة بالبحث على الجرائم(المطلب الأول)، ثم تحديد الآليات الخاصة بالبحث والتحري في هدا النوع من الجرائم (المطلب الثاني)

المطلب الأول: الاختصاص

أجازت **المادة 35 من القانون 18/04** الجهات القضائية الجزائرية متابعة ومحاكمة كل من يرتكب جريمة من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية سواء كان جزائريا أو أجنبيا مقيما بالجزائر أو موجودا بها، أو شخصا معنويا خاضعا للقانون الجزائري، ولو خارج إقليم الجمهورية، أو أن يكون قد ارتكب فعلا من الأفعال المكونة لأحد أركان الجريمة داخل الإقليم الجزائري حتى وإن كان سائر الأفعال الأخرى قد تم ارتكابها في بلدان أخرى.[1]

وعليه نحدد أولا الجهة المخولة لها قانونا القيام بعملية البحث والتحري في هدا النوع من الجرائم (الفرع الأول)، ثم الجهة المختصة بالنظر في هدا النوع من الجرائم (الفرع الثاني)، ثم إبراز الإجراءات المقيدة للحرية التي يمكن اتخاذها على مستوى الضبطية القضائية أو القضاء قبل الفصل في القضية (الفرع الثالث)،

الفرع الأول: الجهات المختصة بالبحث والتحري

من أجل مكافحة فعالة للجرائم على الإقليم الوطني كلفت بعض الهيئات للقيام بعمليات البحث والتحري، ولقد **حددت المادة 36 من القانون 18/04** هذه الجهات بأنه زيادة على ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في **المادة 12 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية المعدل**

[1] بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص470.

والمتمم، أجازت للمهندسين الزراعيين وكذا مفتشي الصيادلة المؤهلين قانونا للبحث والتحري عن جرائم المخدرات ومنها جريمة استهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية.[1]

وطبقا **للمادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية** يتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية:

1- رؤساء المجالس الشعبية البلدية

2- ضابط الدرك الوطني

3- محافظو الشرطة

4- ضباط الشرطة

5- ذوي الرتب في الدرك الوطني الذين أمضوا في سلك الدرك 3 سنوات خدمة على الأقل، والمعنيون بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد الرأي للجنة الخاصة.

6- مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الفئة 3 سنوات على الأقل، وعينوا بموجب قرار صادر من وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية.

7- الضباط و ضباط الصف التابعون للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع ووزير العدل.

أما المهندسين الزراعيين ومفتشو الصيدليات المؤهلون قانونا فيتولون القيام بأعمال البحث والتحري في جرائم المخدرات تحت سلطة ضباط الشرطة القضائية، بتسليم تقاريرهم إلى أحد ضباط الشرطة القضائية مع إرفاقها بالأدلة بما فيها المواد المحجوزة من المخدرات.[2]

الفرع الثاني: الجهات القضائية المختصة بالنظر في جرائم المخدرات

نصت المادة 35 من القانون 18/04 على اختصاص المحاكم الجزائرية للبث في قضايا المخدرات سواء كان الفاعل جزائري أو أجنبي مقيم بالجزائر أو موجود بها أو خارج الإقليم الوطني.

---

[1] بن عبيد سهام، مرجع سابق، ص81.

[2] المرجع نفسه، ص82.

[3] أنظر المادة 35 من القانون رقم: 18/04.

فتطبيقا لنص **المادة 35 السابق ذكرها من القانون 18/04** يختص القضاء الجزائري إذا ارتكبت الجريمة خارج الإقليم الوطني من طرف جزائري أو أجنبي مقيم بالجزائر موجود بها، وإذا ارتكب الجريمة في الجزائر ضمن البديهي أن يطبق القانون الجزائري طبقا لمبدأ إقليمية القوانين، أو أن تكون أحد عناصر الجريمة ارتكبت داخل الإقليم الجزائري دون العناصر الأخرى، وهذا مثل ما هو عليه في حيازة شخص كمية من المخدرات من بلد ليتم استهلاكها فيما بعد مثلا في الجزائر، وكما ذكرنا سالفا أن جريمة حيازة المخدرات هي من الجرائم المستمرة فقد يتم الشراء في بلد يتم استهلاكها في الجزائر.[1]

الفرع الثالث: الإجراءات المقيدة للحرية

ونذكر منها مايلي:

أولا: الحجز للنظر:

مكن القانون ضباط الشرطة القضائية من التوقيف للنظر لمدة 48 ساعة نتيجة ضرورات التحقيق للأشخاص المشتبه فيهم، وتقديمه لوكيل الجمهورية بعد ذلك قبل انتهاء آجال التوقيف للنظر.

كما أجاز تمديد التوقيف للنظر بعد استجوابهم من طرف السيد وكيل الجمهورية لمدة لا تتجاوز ثلاث مرات أي 144 ساعة مع جواز القيام بذلك بإذن مسبب دون تقديم الأشخاص إلى النيابة العامة.[2]

وحرصا من المشرع على حرية الأشخاص فقد نص هذا الإجراء في دستور 1996 في **مادته 48** بقوله: "**يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية، ولا يمكن أن يتجاوز 48 ساعة**".

---

[1] بن عبيد سيهام، مرجع سابق، ص80.

[2] أحمد بن عيسى،" الآليات القانونية الدولية والوطنية لمكافحة المخدرات والوقاية منها"، الدراسات القانونية والسياسية ، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، جوان 2015، ص78.

ولقد نظر المشرع للتوقيف للنظر في **المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم،** وكذا **المادة 37 من القانون 18/04،** فلا يلجأ إلي هذا الإجراء إلا إذا دعت ضرورات التحقيق الابتدائي ذلك.[1]

ثانيا: الحبس المؤقت:

لم تعرف التشريعات الإجرائية الجزائية الحبس المؤقت، إنما اكتفت بوصفه إجراءا استثنائيا، ما عدا القانون السويسري الذي عرفه أنه: يعد حبسا احتياطيا كل حبس يؤمر من خلال الدعوى الجنائية بسبب احتياجات التحقيق أو دواعي الأمن.[2]

وقد نهجت الجزائر منهج الغالبية، وهو ما تؤكده **المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بمقتضى الأمر رقم 01-18** والتي نصت: **" الحبس المؤقت إجراء استثنائي"**، وعزز المشرع هذا الطرح بمقتضى **الأمر رقم 02/15 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، بموجب الفقرة الثانية من المادة 123** والتي تنص **"أن هذه التدابير غير كافية يمكن بصفة استثنائية أن يؤمر بالحبس المؤقت"**، وعليه الحبس المؤقت هو إجراء يتخذه قاضي التحقيق أو رئيس الجلسة و به يتم إيداع المتهم رهن الحبس لمدة مؤقتة إلى غاية الفصل في قضيته، ويصدر أمر الحبس من قاضي التحقيق في القضايا المعروضة أمامه طبقا **للمادة 123 من قانون إجراءات الجزائية،** أو رئيس الجلسة عند المثول الفوري طبقا **للمادة 339 مكرر من قانون إجراءات جزائية.**

---

[1] بن عبيد سيهام، مرجع سابق، ص83.

[2] بحرية أسيا، دراسة تحليلية للحبس المؤقت في ظل الأمر رقم 02/15 المعدل المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد السادس، معهد العلم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي- تيسمسيلت، الجزائر، جامعة الجزائر، ص103.

[3] أنظر المادة 123 من القانون رقم: 18/04.

المطلب الثاني: آليات التحري الخاصة عن جرائم المخدرات

أدرج المشرع الجزائري آليات التحري الخاصة بالإجرام الخطير بموجب قانون 18/04 الصادر بتاريخ 25 ديسمبر 2004، عندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات، ومن بين تلك الآليات التفتيش (الفرع الأول)، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور(الفرع الثاني)، التسرب (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التفتيش

هو إجراء من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق، وكل ما يفيد في كشف التحقيق، من أجل إثبات ارتكاب الجريمة، ونسبتها إلى المتهم و ينصب على شخص المتهم والمكان الذي يقيم فيه، ويجوز أن يمتد إلى أشخاص غير المتهمين ومساكنهم وذلك بالشروط المحددة في القانون.[1]

لقد عالجت **المواد 44 إلى 45 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** أحكام التفتيش ويؤدي مخالفتها إلى بطلان هذا الإجراء وعدم الأخذ بالإثباتات التي نتجت عنه.

فلا يجوز التفتيش دون إذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق والذي يتضمن مجموعة من البيانات نصت عليها **المادة 44.**[2]

لقد استثنت **المادة 45 في الفقرة الأخيرة**، وكذا **المادة 47** تطبيق الأحكام الخاصة بالتفتيش على جرائم المخدرات،ولقد أعفت **المادة 47** ضابط الشرطة القضائية من التوقيف الخاص بالتفتيش، [3] فإنه يجوز التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني في كل ساعات

---

[1] لحمر نبيل، دور الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة الجريمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2014/2013، ص 212-213.

[2] بن عبيد سهام ،مرجع سابق،ص87

[3] المرجع نفسه، ص87.

[4] أنظر المادة 44، 45 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

النهار أو الليل، عكس الحالات العادية التي تكون من الساعة 5.00 صباحا إلى 20.00 ليلا،[1] إضافة إلى تفتيش المساكن يمكن لضباط الشرطة القضائية تفتيش الأشخاص:

- إما بمناسبة القبض على المتهم طبقا **للمادة 4/51 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.**
- أو بناءا على أمر قضائي طبقا **للمادة 120 من نفس القانون** وهو تفتيش مقترن بالقبض في جناية أو جنحة متلبس بها أو تنفيذ الأمر بالقبض الصادر عن قاضي التحقيق.[2]

الفرع الثاني: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.

أمام استفحال الجرائم الخطيرة خاصة جرائم المخدرات لم يبقى أمام المشرع الجزائري سوى القبول بإجراء المراقبة وذلك بالنص عليه بموجب **المواد 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية**[3]، وعليه سنعرض تعريف اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور (أولا)، الضوابط القانونية في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور (ثانيا).

أولا: تعريف اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

1- تعريف اعتراض المراسلات:

يستكشف من نص **المادة 65 مكرر 05 أن المقصود باعتراض المراسلات:** اعتراض أو تسجيل أو نسخ المراسلات التي تتم عن طريق قنوات أو وسائل الاتصال السلكية أو اللاسلكية، وهاته المراسلات عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج، التوزيع، التخزين، الاستقبال والعرض.[4]

---

[1] بعيو علي، المواجهة القانونية لجريمة الاستهلاك والاتجار الغير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، مجلة الندوة لدراسات القانونية ، جامعة قسنطينة، الجزائر، العدد 25، 2019، ص144.

[2] بن عبيد سهام، مرجع سابق، ص88.

[3] جيماوي فوزي، مرجع سابق،ص94.

[4] رويس عبد القادر، أساس البحث والتحري الخاصة وحجتها في الإثبات الجنائي، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، الجزائر، العدد الثالث، جوان 2017، ص40.

2- تسجيل الأصوات:

يعرف التسجيل الصوتي بأنه: التصنت على الأحاديث الخاصة بشخص أو أكثر مشتبه به، ويتطلب ذلك أمر لمراقبة التصنت على المحادثات وسماعها لأنه من غير المتصور مراقبة المحادثات ومتابعتها ومعاينتها دون التصنت عليها، وقد نص عليها المشرع الجزائري في **المادة 65 مكرر 05 فقرة 2.**[1]

3- التقاط الصور:

هي وسيلة لجأ إليها المشرع لمكافحة الجرائم الخطيرة المذكورة في **المادة 65 مكرر فقرة 1،** وهي تعد استثناء من الأصل العام الذي يمنع اقتحام الحياة الخاصة والولوج إلي أسرار الناس.[2]

ثانيا: الضوابط القانونية في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.

1- الضوابط الموضوعية:

أ- الجهة القضائية التي يجوز لها إعطاء الإذن لهذه العمليات:

وكيل الجمهورية في الجرائم المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي **المادة 65 مكرر 5،** قاضي التحقيق في حالة فتح تحقيق قضائي وتتم العمليات تحت رقابته المباشرة.[3]

ب-مكان إجراء هذه العمليات:

لم يضع قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قيودا زمنية ولا مكانية لإجراء العمليات، بحيث أجاز إجرائها في كل ساعات النهار الليل[1]، باعتبار أن العمليات المنصوص عليها في **المادة 65**

---

[1] حاج أحمد عبد الله، أساليب التحري الخاصة وحجتها في الإثبات الجنائي في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة أدرار، المجلد 8، العدد 5، 2019، ص341.

[2] لواتي فوزي، التحقيق في جرائم المخدرات على ضوء أساليب التحري الخاصة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، فرع قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015/2014، ص40.

[3] رسيوي وهيبة، رويجي حنان، الأحكام القانونية للمخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في مسار الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2021/2020، ص37.

[4] المواد 65 مكرر 05، 65 مكرر 5، 11، 65 مكرر 02/5 من قانون الإجراءات الجزائية.

مكرر 5 تتطلب عدم المساس بالسر المهني المنصوص عليه في **المادة 46** المتعلق بالتفتيش،وهذا ما جاء به نص **المادة 65 مكرر 6** خاصة إذا تعلق الأمر بالأماكن التي يشغلها أشخاص ملزمون بكتمان السر المهني.[2]

2- الضوابط الشكلية:

أ- **شكل الإذن:** يحتوي الإذن على كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها، وهي الأماكن المقصودة بدقة سكنية مع المدة ونوع الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير [3]، وأن يكون الإذن مكتوب **(المادة 65 مكرر 7 الفقرة الثانية قانون الإجراءات الجزائية).**[4]

ب- **إجراء عمليات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:** الإذن المكتوب المسلم لضباط الشرطة القضائية المنتدب من قاضي التحقيق لتولي تدابير اعتراض المراسلات تسجيل الأصوات والتقاط الصور، إذ له أن يسخر لأداء مهامه خاصة عند اعتراض المراسلات لكل عون مؤهل لدى هيئة مكلفة بالمواصلات السلكية اللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعملية [5]**(المادة 65 مكرر 8 من قانون الإجراءات الجزائية).**[6]

ج- **تحرير محضر عن عمليات الاعتراض:** يقوم ضباط الشرطة القضائية المأذون له من طرف القاضي المختص بتحرير محضر عن كل عملية، ويذكر بالمحضر تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والانتهاء منها وكذلك وفقا **للمادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.**[7]

---

[1] عمارة فوزي،" اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة متنوري، قسنطينة، الجزائر، عدد33، جوان 2010، ص 239.

[2] لواتي فوزي، مرجع سابق، ص 47.

[3] رسيوي وهيبة، رويجي حنان، مرجع سابق، ص37.

[4] جيماوي فوزي، مرجع سابق، ص95.

[5] عمارة فوزي ، نفس المرجع، ص242

[6] أنظر المادة 65 مكرر 5، مكرر 6، مكرر7، من قانون الإجراءات الجزائية.

[7] لواتي فوزي، نفس المرجع، ص53.

[8] أنظر المادة 46 من نفس القانون.

الفرع الثالث: التسرب

يعد التسرب أسلوب تحري خطير، لذلك لا يسمح القانون باللجوء لهذا الإجراء إلا إذا اقتضت ضرورة التحري والتحقيق في جرائم محددة على سبيل الحصر ووفق لمقتضيات **المادة 65 مكرر 5 و65 مكرر 11 من القانون رقم 06-22** فإن هذه العملية مسموح بها فقط في جرائم المخدرات[1]، وعليه سنعرض تعريف التسرب (أولا)، شروط إجراء التسرب (ثانيا).

أولا: تعريف التسرب:

ورد تعريف التسرب في **المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية** على أنه: **"يقصد بالتسرب قيام عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتسيير العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم انه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف".**[2]

يتضح أن التسرب هو عبارة عن عملية ميدانية تستخدم أسلوب التحري لجمع الوقائع المادية والأدلة من داخل العملية الإجرامية وكذا الاحتكاك شخصيا بالمشتبه بهم والمتهمين وهذا ينطوي على خطورة بالغة تحتاج إلى دقة وتركيز وتخطيط سليم.[3]

ثانيا: شروط إجراء التسرب:

إن المشرع الجزائري قد وضع مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية لإجراء عملية التسرب يستلزم التقيد والالتزام بها نذكرها فيمايلي:

---

[1] نورة هارون، "الحماية القانونية للعون المتسرب: أية فعالية في إنجاح عملية التسرب ومكافحة الجريمة،" مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، المجلد 07، عدد 01، 2021، ص1977.

[2] ونوغي نبيل، لموشي عادل، التسرب في التشريع الجزائري بين حتمية الإثبات وحصانة الحياة الخاصة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد السادس ،العدد الثالث ، سبتمبر 2021، ص385.

[3] زوزو هدى، التسرب كأسلوب من أساليب التحري من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد الحادي عشر، جوان 2014، ص117.

[4] أنظر المادة 65 ، 65 مكرر 5 ومكرر8 ومكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية.

[5] المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية.

1- الشروط الشكلية:

حفاظا على مبدأ السرية المعتمد في هذا الإجراء، فإن المشرع الجزائري ولضمان حسن السير العادي قد أحاطه بجملة من الشروط الشكلية، ويمكن إجمالها كالأتي:

1.1- الإذن بالتسرب:

ضمان لمشروعية الدليل المستمد من إجراء عملية التسرب اشترط المشرع ضرورة حصول المتسرب على إذن من الجهة المختصة.[1]

فالإذن هو أمر قضائي يصدره وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة باعتبار أن وكيل الجمهورية من يتولى تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها وله الصلاحيات مما يمكنه من اتخاذ أي إجراء يراه مناسب[2]، إذ لا يجوز لضباط أو عون شرطة قضائية القيام بالعملية دون هذا الإذن القضائي تحت طائلة بطلان هذا الإجراء[3]، ويشترط لصحة الإذن بعملية التسرب أن يكون مكتوبا ومتسبب **المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية**،[4]وأن تحدد الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه العملية، وهوية صفة ضابط الشرطة القضائية التي تتم تحت مسؤوليته.[5]

2.1- مدة استمرار عملية التسرب:

---

(1) برابح السعيد، كمال بوبعاية، "الأساليب المستحدثة ضمن إستراتجية الكشف عن الجرائم المستحدثة في التشريع الجزائري "التسرب نموذجا"، دفاتر البحوث العلمية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، مجلد 9، عدد 1، 2021، ص247.

(2) لواتي فوزي، مرجع سابق، ص60.

(3) غزيوي هندة، لصلح نوال، "التسرب ...آلية من آليات البحث عن الدليل الجنائي في التشريعات الجنائية المعاصرة "، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة سكيكدة ، جوان 2021، ص150.

(4) بن ذباب عبد المالك ،حق الخصوصية في التشريع العقابي الجزائري ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونيۃ ،تخصص علوم الجنائية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2013/2012، ص168.

(5) وداعي عز الدين، التسرب كأسلوب من أساليب البحث والتحري الخاصة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والمقارن، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، الجزائر، مجلد16، عدد 02، 2017، ص210.

(6) انظر المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية.

تنص **المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية** بأنه لا يمكن أن تتجاوز مدة التسرب 4 أشهر، ويمكن أن تمدد المدة بأربعة أشهر أخرى كحد أقصى ويجب أن يكون التحديد وفقا لإجراءات الطلب الأول[1]، أما إذا انتهت الأربعة أشهر الثانية، ولم يتمكن العون المتسرب من توقيف نشاطه، فإنه يمكن الترخيص بالتمديد لأربعة أشهر أخرى على الأكثر وكحد أقصى ليكون المجموع 12 شهرا ككل.[2]

وأجاز المشرع الجزائري للقاضي الذي أجاز عملية التسرب أن يأمر في أي وقت بوقفها قبل انقضاء المدة المحددة[3]، وذلك بحسب ظروف العملية ويجب على ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية أن يودع الإذن في ملف الإجراءات إلا بعد انتهاء عملية التسرب حفاظا على سرية العملية.

2- الشروط الموضوعية:

يمكن إجمال هذه الشروط الموضوعية في وجود تبرير اللجوء إلى التسرب أي الإشارة إلى دواعي العملية، للانتقال إلى ضرورة إتمام هذه الأخيرة في سرية مطلقة، وذلك في نطاق محدود[4]، ويمكن إنجازها فيمايلي:

1.2 – دوافع اللجوء إلى عملية التسرب:

هذا حسب نص **المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية: " عندما تقتضي ضرورات التحري والتحقيق في إحدى جرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 5 أعلاه، يجوز**

---

(1) قبلي أحمد، مزوان ليدية، مرجع سابق، ص52.

(2) شيخ ناجية، إجراء التسرب في القانون الجزائري: وسيلة لمكافحة الجرائم المستحدثة، مجلة معارف، جامعة تيزي وزو، الجزائر، العدد 25، ديسمبر 2018، ص8-9.

(3) برابح السعيد، كمال بوبعاية، مرجع سابق، 248.

(4) شيخ ناجية، نفس مرجع ، ص9.

(5) المادة 65 مكرر11، مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية.

لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب ضمن الشروط المبينة".[1]

نستنتج أنه إذا كان بإمكان النيابة العامة استعمال الطرق الكلاسيكية في البحث والتحري عن الجرائم، فإنه لا يجوز لها اللجوء إلى إجراء عملية التسرب إلا للضرورة فقط.[2]

2.2- سرية عملية التسرب:

يتوقف نجاح عملية التسرب على شرط موضوعي أساسي وهو السرية، حيث بواسطته يتحقق السير الحسن للعملية[3]، حيث يجب على الضابط المسؤول عن العملية أن يحيطها بالسرية التامة، كما نصت **المادة 65 مكرر 16 من قانون الإجراءات الجزائية** على جزاءات عقابية مشددة في حالة الكشف عن الهوية الحقيقة للشخص المتسرب، وذهب المشرع أبعد من ذلك فيما يخص بسرية هوية العون المتسرب عندما نص في **المادة 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية** على أنه: **"يجوز سماع ضابط الشرطة القضائية الذي تجري عملية التسرب تحت مسؤوليته، دون سواء بوصفه شاهدا عن العملية"**[4]، بهذا منح المشرع حماية للعون المتسرب وضمان سلامته وأمنه، استبعد المشرع سماع شهادته، ليحل محله في ذلك ضابط الشرطة القضائية المنسق لعملية التسرب، الذي يجيز القانون سماع شهادته وحده دون سواه وتحت مسؤوليته الخاصة.[5]

3.2- الجهات المتخصصة بمباشرة عمليات التسرب:

---

[1] لدغم شيكوش زكرياء، النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، 2013/2012، ص77.

[2] وداعي عز الدين،مرجع سابق، ص211.

[3] شيخ ناجية، مرجع سابق، ص10.

[4] لدغم شيكوش زكريا، نفس مرجع ، ص78.

[5] نورة هارون، مرجع سابق، ص1981.

حسب نص **المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية** فإن المختص بمباشرة عملية التسرب هو ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، وبصفته المسؤول عن العملية، ويتولى القيام بهاته العملية ضابط أخر آو عون الشرطة القضائية.[1]

المبحث الثاني: الجزاءات المقررة لجرائم المخدرات

تعد جرائم المخدرات من اخطر الجرائم التي تهدد الشخص والمجتمع واقتصاد الدولة في نفس الوقت، وهو الأمر الذي يتطلب وضع عقوبات تتلاءم مع خطورة هده الجريمة(المطلب الأول)، غير إن العقوبات الجزائية في مثل هدا النوع من الجرائم قد تكون غير مجدية مما يستلزم وضع حزمة من التدابير العلاجية بهدف وضع حد لتفاقم هدا النوع من الجرائم في المجتمع(المطلب الثاني),

المطلب الأول: العقوبات الجزائية المقررة في التشريع الجزائري.

حدد المشرع الجزائري من خلال القانون 04-18 المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية على مرتكبي جرائم المخدرات، وقد خصهم المشرع بمواد قانونية تجرح هذا النوع من الجرائم باعتبارها من الجرائم المنظمة العابرة للحدود والقارات وبناء على ذلك قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث نتطرق إلى العقوبات الأصلية (الفرع الأول)، ثم العقوبات التكميلية(الفرع الثاني). ثم تطبق تلك العقوبات(الفرع الثالث).

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

تختلف العقوبات الأصلية باختلاف الجرائم المرتكبة، والعقوبات الخاصة بجرائم المخدرات حددها القانون 04-18، منها العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي، والعقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي.

---

[1] بوطبة روميصاء، صلاحيات الضبطية القضائية في ضوء قانون رقم 06-22، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015/2014، ص32.

[2] انظر المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية.

أولا: العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي

تتمثل العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي فيمايلي: [1]

1- في الجنح:

يعاقب على جريمة الحيازة من أجل الاستهلاك الشخصي للمخدرات أو المؤثرات العقلية بصفة غير مشروعة طبقا **للمادة 12 من قانون 04-18** الحبس من شهرين (02) إلى سنتين (02) وبغرامة من 5000 دج إلى 50.000 أو بإحدى هاتين العقوبتين.[2]

فكل شخص يحوز أو يشتري مخدرا كالقنب الهندي أو الأفيون أو مواد طبية أخرى للاستهلاك الشخصي تطبق عليه العقوبات المقررة في المادة السابقة[3]، كما تنص **المادة 13** على عقوبة الذي يسلم أو يعرض بطريقة غير شرعية كمايلي: **" يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشر سنوات (10) وبغرامة من 10.000 دج إلى 500.000 دج (من يسلم أو يعرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي.[4]**

و تنص **المادة 15** على أنه يعاقب بالحبس من 5 إلى 15 سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1000.000 دج كل من:

يسهل للغير استعمال المواد المخدرة بطريقة غير شرعية سواء بمقابل أو مجانا بتوفير محل أو بأي وسيلة كانت ومهما كانت صفة الفاعل أو المكان الذي خصص لهذا الفعل، أو من يقوم بوضع المخدرات أو المؤثرات العقلية في مواد غذائية أو مشروبات وذلك دون علم المستهلك لها، أو يقدم عن قصد وصفة طبية صورية.[5]

---

[1] ياسمينة ظريف، الآليات القانونية لمكافحة جريمة المخدرات على ضوء القانون الوطني للمواثيق الدولية، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018/2017، ص44.

[2] انظر المادة 12 من القانون رقم :18/04

[3] ظريف ياسمينة، نفس المرجع، ص44.

[4] أنظر المادة 13 من قانون رقم 18/04.

[5] انظر المادة 15 من قانون رقم 18/04.

و تنص **المادة 17** يعاقب بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة مالية من 5000.000 إلى 50.000000 دج، كل من قام بطريقة غير شرعية بإنتاج أو صنع أو حيازة أو عرض أو بيع أو وضع للبيع أو حصول وشراء قصد البيع أو التخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأي صفة كانت، أو سمسرة....[1]

2- الجنايات:

يعاقب بعقوبة السجن المؤبد:

- كل من ارتكب الأفعال المنصوص عليها في **المادة 17** ضمن جماعة إجرامية منظمة.
- من يقوم بتسيير أو تمويل تلك النشاطات **المادة 18**.[2]
- من يقوم بتصدير واستيراد المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية **المادة 19**.[3]
- من يقوم بزراعة الخشخاش الأفيون أو شجرة الكوكا أو نبات القنب.

كما يعاقب عن الشروع في هذا النوع من الجرائم بالعقوبة ذاتها المقررة للجريمة المرتكبة طبقا لنص **المادة 17 الفقرة الأخيرة**، كذلك الحال بالنسبة للمحرض والشريك **المادتين 22 و23** من **قانون 04-18**.[4]

ثانيا: عقوبة الشخص المعنوي

تنص **المادة 29من القانون 04-18** على أنه بغض النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالنسبة للشخص الطبيعي، يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في **المواد من 13 إلى 17** من هذا القانون بغرامة تعادل خمس مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي.[5]

---

[1] أنظر المادة 17 من قانون رقم18/04.

[2] أنظر المادة 18 من قانون رقم 18/04.

[3] أنظر المادة 19 من قانون رقم 18/04.

[4] جيماوي فوزي، مرجع سابق، ص45، 46.

[5] المرجع نفسه، ص46.

وفي حالة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في **المواد من 18 إلى 21** من هذا القانون، يعاقب الشخص المعنوي بغرامة تتراوح من 50.000.000 دج إلى 250.000.00 دج

في جميع الحالات، يتم الحكم بحل المؤسسة أو غلقها مؤقتا لمدة لا تفوق (5) سنوات.[1]

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

العقوبات التكميلية : تعني بها العقوبات التي يشير لها في قرار الحكم وتابعة للعقوبة الأصلية ولا تلحق بالمحكوم بقوة القانون بل لابد النص عليها صراحة في الحكم.[2]

وحسب القانون 18/04 وهي إما أن تكون جوازية أم إلزامية.

أولا: العقوبات التكميلية الجوازية

أجازت **المادة 29 من القانون رقم 18/04** للجهة القضائية المختصة أن تقضي في حالة الإدانة بـ: [3]

1- الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية والعائلية:

جاء في نص **المادة 29 فقرة 1 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية** أنه: **" في حالة الإدانة لمخالفة الأحكام المنصوص عليهما في هذا القانون، للجهة القضائية المختصة أن تقضي بعقوبة الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية والعائلية من خمس سنوات إلى عشر سنوات"**، والملاحظ أن الحكم بهذه العقوبة جوازي، سواء في الجنايات أو الجنح دون استثناء.[4]

2- المنع من ممارسة المهنة:

---

[1] جيماوي فوزي،مرجع سابق، ص46.

[2] خالد جاسم خلف، مرجع سابق، ص368.

[3] بوزيد فاطمة الزهراء سهيلة، جرائم المخدرات وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021/2020، ص61.

[4] كاشر كريمة، "السياسة العقابية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، مجلد 12، عدد 3، جويلية 2020، ص 623.

وردت في الفقرة الأولى من العقوبات التكميلية الجوازية بالمنع من ممارسة المهنة التي ارتكبت الجريمة بمناسبتها لمدة لا تقل عن خمس سنوات ،هذه العقوبة موجهة خصيصا للأشخاص الذين لهم علاقة مشروعة للتعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية بحكم وظائفهم ومهنهم، والذين يفترض فيهم الثقة والأمانة.[1]

3- المنع من الإقامة:

هذا خطر على المحكوم عليه بالتواجد ببعض الأمكنة عدة لا تتجاوز 5 سنوات في مادة الجنح وعشر سنوات في مادة الجنايات.

ومدة المنع لا تبدأ إلا من اليوم الذي تصبح فيه المحكوم عليه بعدما أن يكون قد منع قد بلغ له.

وإذا خالف المحكوم عليه هذا التدبير يعاقب بثلاثة أشهر إلى 3 سنوات.[2]

4- سحب جواز السفر وكذا رخصة السياقة:

سحب جواز السفر وكذا رخصة السياقة لمدة لا تقل عن 5 سنوات، فالسحب يخص المستوردين للمخدرات الذين ينتقلون من بلد إلى آخر لأجل جلبها أو يوردونها لبلدان أخرى، أما سحب رخصة السياقة فهو خاص بالأشخاص الذين يستعملون المركبات لنقل المواد المخدرة.[3]

5- المنع من حيازة أو حمل سلاح دون ترخيص:

نصت **المادة 04/29 من القانون 18/04** منع حمل السلاح الخاضع للترخيص، هذا التدبير يقضي بمنع من حيازة أو حمل السلاح خاضع للترخيص وهو في نظري إلغاء ضمني للترخيص كإجراء في وجه الجاني.[4]

6- الحكم بإغلاق محل النشاط:

---

[1] غلاب طارق، مرجع سابق، ص125.

[2] طاهري حسين ،مرجع سابق، ص48.

[3] واضح سعاد، جريمة تهريب المخدرات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018/2017، ص53.

[4] طاهري حسين، نفس المرجع، ص49.

يحكم بإغلاق كل محل مخصص للجمهور أو يستعمله إذا ارتكب فيه مستغله إحدى جنح المخدرات أو توطأ مع غيره في ارتكابها غلقا مؤقتا، سواء كان فندقا أو بيتا مفروش أو محل إيواء أو إطعام أو محل مشروبات أو نادي أو محلا لعروض التسلية أو ملحقا بمحل ارتكاب الجريمة.[1]

وعقوبة الإغلاق تمس كل شخص مهما كانت طبيعته في حالة ثبوت تورطه في قضايا المخدرات، وأمر بالإغلاق هو أمر مؤقت، ويمكن الطعن فيه بطرق الطعن القانونية.[2]

فيما نصت بعض القوانين الخاصة على هذه العقوبة، نذكر منها القانون المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية لاسيما **المادة 29 منه** التي أجازت لجهات الحكم التصريح بإغلاق لمدة لا تزيد عن عشر (10) سنوات المحلات المخصصة للجمهور أو التي يستعملها الجمهور والتي ارتكبت فيها جريمة من جرائم المخدرات أو شارك في ارتكابها[3]، إذا اقترفت فيه الجرائم المنصوص عليها في **المادتين 15 و16** من هذا القانون.[4]

7- المصادرة:

تدبيرا احترازيا، لا ترد إلا على أشياء لا يجوز التعامل فيها بحكم القانون، إذ أن مجرد حيازتها يعد بحد ذاته جريمة.[5]

ويستوي الأمر إذا كانت المخدرات للمتهم أو لغيره سواء كانت مخصصة للاستهلاك الشخصي أو الاتجار بها، يجب كذلك مصادرة الأدوات التي استعملت في إثبات الجريمة كالسيارات وكذا الأدوات التي تستعمل لإنتاج المخدرات.[1]

---

[1] مجاهدي إبراهيم، "آليات القانون الدولي والوطني للوقاية والعلاج من جرائم المخدرات"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة سعد دحلب، البليدة، العدد 5، 2011، ص94.

[2] مجاهدي إبراهيم، نفس المرجع، ص94.

[3] بن يونس فريدة، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012، ص199.

[4] مرجي سمية، مرجع سابق، ص44.

[5] أسامة أحمد محمد النعيمي، "السياسة الجنائية العقابية في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم 50 لسنة 2017"، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، المجلد 19، العدد 68، 2021، ص210.

[6] أنظر المواد 15، 16، 29 من القانون رقم 18/04.

ثانيا: العقوبات التكميلية الإلزامية:

ويتعلق الأمر في القانون 18/04 بالمصادرة بشتى أنواعها:

1- مصادرة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية:

تطبق المصادرة كتدبير أمن وجوبي مهما يكن الحكم الصادر في الدعوى العمومية وهذا طبقا للقواعد العامة، حيث نصت **المادة 6 من القانون 04-18** في إطار التدابير الوقائية والعلاجية، وفي إطار القواعد الإجرائية للقانون السابق الذكر أوجبت **المادة 32** منه بأنه تأمر الجهة القضائية المختصة في كل الحالات المنصوص عليها في **المواد 12** وما يليها بمصادرة النباتات والمواد المحجوزة التي لم يتم إتلافها أو تسليمها الى هيئة مؤهلة قصد استعمالها بطريقة مشروعة.

ويلاحظ انه يحكم بمصادرة هذه المواد أو المؤثرات العقلية في جميع الأحوال، أي سواء بإدانة المتهم أو ببراءته، فقد يقضي بالبراءة على الرغم من وقوع الجريمة لعدة أسباب، إضافة يقضي بإسقاط الدعوى العمومية لامتثال الشخص إلى العلاج الطبي الذي وصف له لإزالة التسمم وتابعه حتى نهايته.[2]

2- المنشات والتجهيزات المنقولة والعقارية:

يتعلق الأمر هنا بعقوبة تكميلية إلزامية، لابد أن ينطق بها القاضي إذا كان وصف جريمة جناية أم جنحة ، والأشياء الواجب الآمر بمصادرتها لا تشكل حيازتها جريمة في ذاتها، وإنما تصادر لأنها استعملت أو وجهت للاستعمال قصد ارتكاب الجريمة، ولا يهم شخص مالكها، وأورد المشرع قائمتها على سبيل المثال وليس على سيل الحصر وهي إما أن تكون منقولة أو عقارا:

---

[1] طاهري حسين، مرجع سابق، ص49-50.

[2] غلاب طارق، مرجع سابق، ص130.

- فقد تكون من المنقولات مثل المنشآت والتجهيزات والأملاك المنقولة الأخرى.
- أو أن تكون عقارية مثل الأراضي المزروعة فوقها المخدرات.[1]

3- مصادرة الأموال النقدية:

نصت **المادة 34 من القانون رقم 18/04: "على أن تأمر الجهة القضائية المختصة، في كل حالات المنصوص عليها أو المتحصل عليها من الجرائم دون المساس بمصلحة الغير حسن النية".**[2]

نكون هنا بصدد عقوبة تكميلية إلزامية مهما كان وصف الجريمة، سواء كانت جنحة أو جناية، ولا بد أن ينطق بها القاضي صراحة في حكمه ويتعلق الأمر بالأموال النقدية جزائرية كانت أم من العملة الصعبة والتي استعملت في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون مثل المواد المستعملة لشراء المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.[3]

ثالثا: العقوبات التكميلية الخاصة بالأجانب:

وقد تضمن قانون العقوبات النص على هذه العقوبة في القانون رقم 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، حيث يجوز للمحكمة بمقتضى **المادة 24** أن تمنع أي أجنبي حكم عليه بسبب ارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون من الإقامة في الإقليم الجزائري إما نهائيا أو لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات.[4]

يترتب بقوة القانون على المنع الإقامة في الإقليم الجزائري وطرد المحكوم عليه إلى خارج الحدود بعد انقضاء العقوبة.[5]

---

(1) لحسين بن شيخ أث ملويا، مرجع سابق، ص87-88.

(2) بوزيد فاطمة الزهراء سهيلة، مرجع سابق، ص62.

(3) لحسين بن شيخ أث ملويا، نفس المرجع، ص88.

(4) عدو عبد القادر، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص310.

(5) بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص467.

(6) أنظر المواد 34، 24 من قانون رقم: 18/04.

الفرع الثالث: تطبيق العقوبة:

تطبيق العقوبة المتعلقة باستهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية قد تصادفه حالات تغير فيها، ونبين ذلك فيمايلي:

1- الظروف المخففة:

منعت **المادة 26 من قانون 18/04** بنص صريح تطبيق أحكام **المادة 53من قانون العقوبات** المتعلقة بالظروف المخففة على الجرائم المنصوص عليها في **المواد من 12 إلى 23 من قانون 18/04** إذا تحققت حالة من الحالات المذكورة في المادة 26، لكن باعتبار جريمة الاستهلاك جنحة فالغالب أن المادة المقصودة هي **53 مكرر 4** وليس **المادة 53** المتعلقة بمواد الجنايات كما هو وارد في نص القانون.[1]

وما يمكن قوله في هذا الشأن أن المشرع نزل في نص التجريم بالعقوبة الحد الأدنى للعقوبات المقررة في نص **المادة 53 مكرر 4**، وبالتالي أصبح إعمال الظروف المخففة لا يخوله النزول عن الحد الأدنى للعقوبة المقررة في نص **المادة 12 من القانون 18/04.**

مفادها ضألة المسؤولية الجزائية لمستهلك المخدرات في معظم الأحيان، لذلك ترك للقاضي سلطة الحكم بعقوبة تتلاءم مع طبيعة السلوك وظروف ارتكابه.[2]

2- العود:

يقصد بالعود الوصف القانوني الذي يلحق بشخص عاد إلى الإجرام بعد الحكم عليه بعقوبة بموجب حكم سابق بات ضمن الشروط التي حددتها المادة (27) من القانون 18/04.[3]

---

(1) التجاني زليخة، "المعالجة القانونية لجريمة استهلاك المخدرات وفقا للقانون (18/04)"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة الجزائر 1، الجزائر، المجلد السابق، العدد 02، نوفمبر 2021، ص273.

(2) مسبب رابح، "قمع جرائم المخدرات في التشريع الجزائي الجزائري"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، العدد الثاني، ديسمبر 2016، ص150-151.

(3) زواش ربيعة، مرجع سابق، ص450.

(4) أنظر المادة 26، 12، 23، من قانون رقم 18/04.

(5) أنظر المادة 53،04 /53، من قانون العقوبات.

بذلك جاء المشرع بأحكام خاصة بالعود حيث تكون العقوبة المقررة في حالة العود كالأتي:

أ- السجن المؤبد إذا كنت الجريمة معاقبا عليها بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة.

ب-السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة.

ت-ضعف العقوبة المقررة لكل الجرائم الأخرى، عملا بأحكام **المادة 27 من القانون 18/04**.[1]

تستلزم عقوبة العود أن ينتكس الجاني بمعنى أن يعاقب من أجل الفعل الأول بصفة نهائية، ثم يعود إلى نفس الإجرام، وأما إذا ارتكب جرائم متفرقة في الزمن لم يفصل بينهما حكم نهائي فتعد هذه الحالة حالة تعدد الجرائم، ولا تطبيق لعقوبة العود في هذه الحالة.[2]

3-الإعفاء من العقوبة:

يعفى من العقوبة الشخص الذي يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية بالجريمة قبل الشروع في تنفيذها أو الشروع فيها، وذلك حسب **المادة 30 من القانون 18/04**[3]، وهذا الإعفاء فضلا عن فائدته في منع وقوع الجريمة في الوقت المناسب، وأيضا يعطي لمن أوشك أن يغرق في مستنقع المخدرات أن يتراجع.[4]

إن أسباب الإعفاء من العقاب المقررة في المادة أعلاه هي ظروف محددة قانونا على سبيل الحصر، وترجع اعتبارات المشرع في تقرير الإعفاء من العقاب بالرغم من ثبوت المسؤولية الجنائية للجاني عن الجريمة المرتكبة في حالة الإبلاغ عنها هو وجود مصلحة أولى بالرعاية وهي الإعفاء من العقاب من مصلحة توقيع العقاب.[5]

---

[1] رمضاني ابتسام، تافرونت عبد الكريم، مرجع سابق، ص278.

[2] بن وارث. م، مرجع سابق، ص180.

[3] باقي عبد الرزاق، مرجع سابق، ص62.

[4] مسبب رابح، مرجع سابق، 154.

[5] كاشر كريمة، مرجع سابق، ص625.

[6] أنظر المواد 27، 30 ،31 من القانون رقم :18/04.

4-تخفيض العقوبة:

من **المادة 31 من قانون 18/04** نستنتج أن شرط الاستفادة من الأعذار المخففة للعقوبة يتوقف على:

- تمكين السلطات العامة من إلقاء القبض على جناة آخرين – فاعل أصلي أو شريك- في نفس الجريمة أو جرائم من نفس الطبيعة أو على نفس الدرجة من الخطورة، ويستوي كونهم فاعلين أصلين أو شركاء.
- يكون هذا التمكين بعد تحريك الدعوى العمومية في حق المتهم قد يكون مرتكب الجريمة أو أحد شركائه.[1]

هذه المادة تخفف العقوبات للأشخاص الذين يتورطون في الجرائم الوارد في القانون 18/04 وخاصة **المواد من 12 إلى 17** وإلى النصف إذا ما ساعدوا في جمع الأدلة.

أما **الفقرة الثانية من نفس المادة** فتخص تخفيض العقوبات المنصوص عليها في **المواد 18 إلى 23** إلى السجن المؤقت من 10 إلى عشرين سنة.[2]

المطلب الثاني: التدابير العلاجية المقررة لمواجهة جرائم المخدرات

سادت في العصور القديمة فكرة العقوبة كرد فعل على الجريمة، لكونها تحقق الردع الخاص ضد مرتكب الفعل الإجرامي، والردع العام بغرض الحد من الإجرام، إلا أن العصر الحديث أظهر تغيرات حديثة للسلوك الإجرامي، حيث دعا البعض من المهتمين بالسلوك الإجرامي إلى إصلاح المجرمين بدل عقابهم، ومن ثم لابد من تحديد صور التدابير العلاجية (الفرع الأول)، ثم تحديد الفئات المستفيدة من هده التدابير (المطلب الثاني)، وأخيرا تحديد إجراءات الوضع القضائي في مؤسسة علاجية(المطلب الثالث).

---

[1] غلاب طارق، مرجع سابق، ص140.

[2] طاهري حسين، مرجع سابق، ص51.

[3] أنظر المواد 12 إلى 17، 18 إلى 23 من قانون رقم: 18/04.

الفرع الأول: طرق التدابير العلاجية:

لقد نظم المشرع الجزائري التدابير العلاجية في **المواد من 6 إلى 11 من القانون 18/04**،و كذا المرسوم رقم 07-229[1]، الذي يبين كيفية تطبيق **المادة 6 من القانون 18/04**، هذه التدابير التي تتيح للجهات القضائية تطبيق مبدأ العلاج بدل العقاب، تتجسد في التدابير العلاجية كحل بديل للممارسة الدعوى العمومية، والتدابير العلاجية كحل بديل للعقوبة.[2]

أولا: عدم المتابعة القضائية:

بموجب الفصل الثاني من القانون 04-18، لجأ المشرع إلى أسلوب الترغيب في العلاج، وتحفيز المدمنين من خلال مكافأتهم بعدم متابعتهم جزائيا، وذلك على اعتبار أن مدمني المخدرات هم أشخاص مرضى وضحايا يستحقون الرأفة بهم ومعالجتهم لان توقيع العقاب عليهم لن يؤدي إلى أي نتيجة ما داموا لم يحصلوا على فرصتهم في الامتثال للعلاج.[3]

فمتى امتثل المتهم للعلاج الطبي الذي وصف له لإزالة التسمم بموجب أمر قضائي وتابعه حتى النهاية، أو أثبت أنه خضع لعلاج مزيل للتسمم أو حتى أثبت أنه كان تحت المتابعة الطبية منذ حدوث الوقائع المنسوبة إليه، فإنه لا تجوز متابعته.[4]

وفي كل الحالات الأنف ذكرها يجب الحكم بمصادرة المواد والنباتات المحجوزة إن اقتضى الأمر ذلك بناءا على طلب النيابة العامة، وبأمر من رئيس الجهة القضائية المختصة.[5]

ثانيا: الأمر بالعلاج الطبي:

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 07-229 المؤرخ في 2007/07/30، يحدد كيفيات تطبيق المادة 6 من القانون 04-18 المؤرخ في 2004/12/25، والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج.ر.ع 49 ، مؤرخة بتاريخ 2007/08/05.

[2] حكيمة مرزوقي، التدابير العلاجية في جرائم المخدرات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي، فرع حقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018/2017، ص31.

[3] ابتسام رمضاني، مرجع سابق، ص266.

[4] ابتسام رمضاني، نفس المرجع، ص266.

[5] المرجع نفسه، ص266.

لقد ثبت أن استهلاك المخدرات والإدمان عليها يؤدي إلى تدمير القوة صحيا ونفسيا واجتماعيا، ويؤدي بالتالي إلى تحطيم القوة البشرية، باستنزاف وتمزيق أوامر التآلف الاجتماعي، الأمر الذي يحتم على السلطات العليا، وكذا على الأفراد الأسوياء أن تتضافر جهودهم لانقاد كل من وقع فريسة الإدمان بتشجيعه على العلاج، انطلاقا من مبدأ اعتباره شخصا مريضا، وليس مجرما.[1]

وقد أجازت **المادة 7 من القانون رقم 18/04** القاضي التحقيق أو قاضي الأحداث إخضاع مستهلكي المخدرات أو المؤثرات العقلية، وحائزيها من أجل الاستعمال الشخصي لعلاج مزيل التسمم تصاحبه جميع تدابير المتابعة الطبية وإعادة التكيف الملائم لحالتهم.[2]

كما أضافت **المادة 10 من القانون 18/04**، على أنه يجري علاج إزالة التسمم إما داخل مؤسسة متخصصة وإما خارجها تحت متابعة طبية، حيث يتعين على الطبيب المعالج أن يعلم بصورة دورية السلطة القضائية بسير العلاج ونتائجه.[3]

فيما نصت **المادة 11** على أنه إذا أمر قاضي التحقيق أو الجهة القضائية المختصة المتهم بإجراء مراقبة طبية أو الخضوع للعلاج، فإن تنفيذ هذه الإجراءات يخضع لأحكام **المواد (7-9)** من هذا القانون مع مراعاة أحكام **المواد 125 مكرر 1 (الفقرة 2-7) من قانون الإجراءات الجزائية.**[4]

ثالثا: الإعفاء من العقوبة:

تأسيسا على تأكيد مبدأ العلاج كبديل للعقوبة تؤكد الفقرة الثانية من **المادة 8 للقانون 04-18**، أنه في حالة استجابة المدمن للأمر بالعلاج المزيل للتسمم الصادر من جهة التحقيق والساري المفعول بتأكيده من محكمة الجنح أو الأحداث، فإنه يجوز للمحكمة إعفاءه من العقوبة

---

(1) نصر الدين مروك، مرجع سابق، ص8.

(2) قبلي أحمد، مرجع سابق، ص24.

(3) قبلي أحمد ، نفس المرجع ، ص24.

(4) قراوي بختة، مرجع سابق، ص63.

(5) انظر المادة 7 من القانون رقم: 18/04.

وعليه فصياغة هذه الفقرة يفيد بان الجهة القضائية النظر دون إلزام نصي بان تقضي بالعقوبة أو الإعفاء منها.[1]

وفقا للمادة السابقة الذكر فإن الإعفاء من العقوبة جوازي تأمر به الجهة القضائية المختصة، يستفيد منه المستهلك والحائز من اجل الاستعمال الشخصي بشروط وهي:

- أن يثبت بواسطة خبرة طبية مختصة أن حالته الصحية تستوجب علاجا طبيا.
- صدور أمر من قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث بإخضاعه لعلاج مزيل التسمم تصاحبه جميع تدابير المتابعة الطبية وإعادة التكيف الملائم لحالته.
- صدور حكم من الجهة القضائية المختصة بإلزام بالخضوع لعلاج مزيل للتسمم.[2]

الفرع الثاني: الفئات المستفيدة من تطبيق التدابير العلاجية

تتعدد الفئات التي تستهلك المخدرات وتصنف على أساس طريقة استهلاكها للمخدرات أو لمدة الاستهلاك أو لطبيعة المخدرات، ويمكن أن نستعرض ذلك فيمايلي: [3]

أولا: فئة مدمني المخدرات أو المؤثرات العقلية:

اعتبر المشرع مدمني المخدرات مرضى يحتاجون إلى العلاج، مهما كانت الجريمة التي يرتكبونها وكان سببها الإدمان حيث تطبق عليهم أحكام **المادة 22 من قانون العقوبات**، أما إذا كانت الجريمة هي استهلاك المخدرات وتحول الاستهلاك إلى إدمان هنا نطبق أحكام القانون 18/04، ومتابعته من مراسيم تنظيمية، وتتمثل الفئات المعنية بالتدابير في:

---

[1] حكيمة مرزواقي، مرجع سابق، ص36.

[2] قبلي أحمد، مرجع سابق، ص24.

[3] بن عبيد سيهام، مرجع سابق، ص113.

أ- الأشخاص الذين امتثلوا للعلاج الطبي الموصوف لهم لإزالة التسمم وتابعوه حتى النهاية.

ب- الأشخاص الذين استعملوا المخدرات أو المؤثرات العقلية استعمالا غير مشروع بشرط أن يثبتوا أنهم خضعوا لعلاج مزيل التسمم[1]، أو كانوا تحت المتابعة الطبية منذ حدوث الواقعة كل ذلك حسب مقتضيات **المادة 6.**

وقد كان للمشرع أن اتخاذ هذه التدابير إتباعا لمصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة القاضية بضرورة تقديم العلاج لمدمني المخدرات قبل معاقبتهم باعتبارهم مرضى قبل أن يكونوا مجرمين.[2]

ثانيا: فئة مستهلكي المخدرات:

صنف الباحثون المستهلكون إلى أربعة أصناف ويتعلق الأمر بـ :

1- المستهلك المجرب: وهو شخص دفعه الفضول إلى تجربة المادة المخدرة أو المؤثر العقلي، وهذه الفئة عادة لا تكرر الاستهلاك.[3]

2- المستهلك العرضي: يعني هذا الشخص يتعاطى المخدرات من وقت لأخر، وقد لا يزيد على مرة أو مرتين في الشهر، فلا يشعر بتبعية نحوه ولا يتعاطاه إلا في حالة توفرها بسهولة، ويكون تعاطي المخدر عادة عفويا، وقد يستمر في التعاطي إذا ما توفرت بعض العوامل النفسية والاجتماعية.[4]

---

[1] التيجاني زوليخة، مرجع سابق، ص266.

[2] بلواعر ليلى، "مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات على الصعيدين الدولي والوطني"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2 ، العدد 04، 2022، ص 76.

[3] التيجاني زوليخة، نفس المرجع، ص266.

[4] قماز فريدة، عوامل الخطر والوقاية من تعاطي الشباب للمخدرات، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستر في علم اجتماع التنمية، قسم علم النفس، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة متنوري، قسنطينة، 2009، ص28.

[5] المادة 22 من قانون العقوبات.

[6] المادة 6 من قانون رقم 18/04.

3- المستهلك المنتظم: هو كل من يتعاطى المخدرات في فترات منتظمة سواء كان تكرار ذلك متقاربا أو متباعدا، ويشعر هنا المتعاطي بالتعاسة والتوتر إذا لم يتوفر له المخدر أو يبذل بعض الجهد للحصول عليه، وهذا النوع يمثل المدمنين الحقيقيين.[1]

4- المتعاطي القهري: فالمدمن هو أي فرد يستخدم العقاقير استخداما قهريا، بحيث يضر بصحته كما تفقده القدرة على ضبط النفس بالنسبة للإدمان.[2]

على قاضي أن يثبت قيام جريمة استهلاك المخدرات سواء من خلال كمية المخدرات التي يحوزها، أو القبض عليه متلبسا وهو يستهلك مخدر.

واتجه البعض إلى توقيع العقوبة في الحالتين، على أن تنفذ الأولى على المستهلك في المؤسسة العقابية وتنفذ بالنسبة للمدمن في مصحة ملحقة بالمؤسسة العقابية المدة اللازمة لشفائه من الإدمان، فإذا شفي ينفذ باقي مدة العقوبة في المؤسسة العقابية.[3]

الفرع الثالث: إجراءات الوضع القضائي في مؤسسة علاجية

يخضع الوضع في مؤسسة علاجية إلى إجراءات خاصة، صدور حكم أو أمر أو قرار من الجهة القضائية المختصة (أولا)، الرقابة القضائية على عملية تنفيذ إجراء الوضع القضائي (ثانيا).

أولا: صدور حكم أو أمر أو قرار من الجهة القضائية المختصة:

يمكن أن تطبق تدبير الوضع في علاجية للمدمنين في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية، فيمكن أن يطبق هذا التدبير في مرحلة التحقيق أو قاضي الأحداث (الأمر بالعلاج المزيل للتسمم)، وهذا ما نصت عليه **المادة 7من القانون 18/04**.[4]

---

[1] بن عبيد سهام، مرجع سابق، ص116.

[2] سعيدي عتيقة، مرجع سابق، 147.

[3] بن عبيد سيهام، نفس المرجع، ص167.

[4] سدي عمر، "الوضع القضائي في مؤسسة علاجية للمدمنين على المخدرات في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، المجلد 7، العدد 1، جانفي 2021، ص37-38.

بالإضافة أعطى المشرع الجزائري لجهة التحقيق أو قاضي الأحداث بإخضاع الأشخاص المتهمين بارتكاب الجنحة عليها في **المادة 12 من الأمر 18/04** لعلاج مزيل التسمم تصاحبه جميع التدابير المرافقة الطبية وإعادة التكييف الملائم لحالتهم إذا ثبت بواسطة خبرة طبية مختصة أن حالتهم تستوجب علاجا طبيا.[1]

ثانيا: الرقابة القضائية على عملية تنفيذ إجراء الوضع القضائي:

يتمتع قاضي تطبيق العقوبات طبقا **للقانون (05/04) المتضمن قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين** بسلطة الرقابة على تنفيذ تدبير الوضع القضائي من أجل القضاء على الخطورة الإجرامية وعلى ذلك شملت اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات الأعمال التالية:

1- اختيار أسلوب المعاملة الملائم للمدمن على المخدرات:

بعد الملاحظة التي تجريها المؤسسات المختصة يرسل المتهم إلى المؤسسة المختصة لإجراء العلاج المناسب، حيث تبدأ مهمة القاضي من خلال الاتصال المباشر مع المتهم من أجل معرفته، وبعد هذا الاتصال ودراسة الملف يستطيع قاضي التحقيق تطبيق العقوبات وأن يكون فكرة واضحة وبذلك يلاحظ ما إذا كان التدبير المطبق على المدمن ملائم أم لا، فيقره إذا كان ملائما ويأمر بتعديله حسب ما يراه مناسبا وتقتضيه مصلحة المتهم بالتدبير.[2]

---

[1] مناني نور الدين، دور التدابير الاحترازية في ردع المجرم وحماية المجتمع، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر، تخصص شرعية وقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2011/2010، ص151.

[2] سدي عمر، مرجع سابق، ص38.

[3] المواد 7، 12، من القانون رقم 18/04.

وحرص المشرع الجزائري على تشديد الإجراءات المتخذة في مواجهة فئة المدمنين وخصهم بمعاملة خاصة، لأنهم تيقن أنهم احد العوامل التي تساعد على انتشار الظاهرة الإجرامية في المجتمع.[1]

2-استمرار عملية الملاحظة:

استمرار التدبير الاحترازي المتمثل في الوضع القضائي للمتهم في مؤسسة علاجية مرهون باستمرار حالة الخطورة، وعليه فمن واجب قاضي تطبيق العقوبات أن يبقى على اتصال دائم لهذا الإجراء من أجل تحديد الوقت الذي تنتهي فيه الخطورة الإجرامية، ولا يتقيد القاضي بمدة محددة إذا كان الحكم قد حدد مدة معينة، فقد يتجاوز الحد الأقصى لمدة التدبير أو ينزل عن المدة إذا امتثل المدمن للشفاء قبل نهاية المدة.[2]

3-المراكز المخصصة لعلاج الإدمان على المخدرات:

تتنوع الأجهزة المكلفة لعلاج مدمني المخدرات والمؤثرات العقلية وهذا التنوع مما لا شك فيه سيساعد على الوصول إلى فئة كبيرة من المدمنين إلى مرحلة العلاج، لذلك سنتناول أنواع هذه المراكز وطرق العلاج:

1.3 – أنواع المراكز المخصصة للعلاج:

لقد حددت **المادة 10 من القانون 18/04** الأماكن المخصصة لعلاج مدمني المخدرات.[3]

من نص المادة أخضع المشرع شروط علاج إزالة التسمم لوجوب قرار مشترك بين وزير الداخلية و وزير العدل ووزير الصحة ويتم العلاج إما في مؤسسة متخصصة يقيم فيها المدمن لغاية

---

[1] نور الهدى محمودي، التدابير الاحترازية وتأثيرا على الظاهرة الإجرامية، بحث مقدم لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2011/2010، ص133.

[2] سدى عمر، مرجع سابق، ص39.

[3] بن عبيد سيهام، مرجع سابق، ص131.

[4] قانون رقم04/05 مؤرخ في 06 فيفري 2005، يتضمن قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، عدد 12 مؤرخة في 2005/02/13.

شفاءه أو خارجا بواسطة المراقبة الطبية وهذا بالحصول على الأدوية المقررة للعلاج والرجوع إلى الطبيب المعالج دوريا قصد الرقابة والاستكفال بالعلاج عند الاقتضاء.[1]

وتتمثل أنواع المراكز العلاجية فيمايلي:

1.1.3- المراكز متنقلة: وهي مراكز تضمن استقبال الأشخاص وإعلامهم، وكذا مرافقة المحيطين به، وإقامة الفحوصات والمتابعة الطبية والنفسية، والمرافقة الاجتماعية والتربوية لكل وضعية.[2]

2.1.3- المراكز متخصصة التي تتوفر فيها وسائل الإيواء الجماعي: يتعلق الأمر بأماكن عيش تستقبل لمدة محدودة أشخاصا في حالة فطام أو يعالجون علاج استبدال يرمي هذا التكفل إلى تعزيز القطيعة مع استعمال المواد غير المشروعة وتسهيل عملية إعادة إدماج الاجتماعي والمهني للمقيمين.[3]

3.1.3- المراكز المتخصصة التي تدخل في الأوساط العقابية: وهي مكلفة بالتكفل الطبي والبسيكولوجي لمستعملي المخدرات المحبوسين وتحضير خروجهم بالتنسيق مع الهياكل الخارجية، وهي موضوعة تحت سلطة الممارس في المستشفى المسؤول في الوسط العقابي.[4]

4.1.3- مراكز علاجية بالإقامة: أو ما تعرف بالمصحات وهي أماكن يحتجز فيها مدمن المخدرات طيلة مدة العلاج، وقد تكون بأجر وهي العيادات الخاصة أو بدون أجر أو بأجر رمزي وهي تابعة عادة للدولة وتهدف هذه الأجهزة إلى تخليص الجسم من الإدمان ومن سموم المخدرات من قبل أطباء مختصين.[5]

---

[1] لحسين بن شيخ أث ملويا، مرجع سابق، ص49.

[2] سدي عمر، مرجع سابق، ص40.

[3] مرجي سمية، مرجع سابق، ص72.

[4] شريط مليكة، مرجع سابق، ص88.

[5] بن عبيد سهام، مرجع سابق، ص133.

[6]أنظر المادة 10 من القانون رقم 18/04.

والملاحظ أن هذه المصحات غير كافية نظرا لمساحة التراب ويتعين إنشاء مصحة في كل ولاية لتقريب مراكز العلاج من الموطن.

انطلقت الجزائر عام 2008 في إنجاز 15 مركزا متخصصا في علاج التسمم والإدمان على مستوى المراكز الإستشفائية في كل من ولايات الجزائر العاصمة، قسنطينة، وهران، عنابة، تيزي وزو، سيدي بلعباس، تلمسان، غرداية، الوادي، تمنراست، بشار.... لابد من الترويج الإعلامي لهذه المراكز حتى يتسنى للجميع التعرف عليها وخاصة المعنيين من مدمني ومحتاجين للعلاج.[1]

2.3- طرق العلاج:

يتم اللجوء إلى العلاج إما تلقائيا بإرادة المدمن أو عن طريق الإجبار عن العلاج:

1.2.3- العلاج التلقائي: وهو أن يتقدم مدمن المخدرات إلى العلاج في المراكز المتخصصة لإزالة التسمم أو خارجيا في العيادات بواسطة الأدوية المضادة بعد الحصول على وصفة طبية وشراء الأدوية ومتابعة العلاج حتى نهايته.

ولقد بين المشرع الجزائري في نص **المادة 6 من القانون 18/04** الأشخاص الذين يستفيدون من العلاج المزيل للتسمم والذي يتضمن العلاجين العلاج الإجباري والتلقائي معا.[2]

2.2.3- العلاج الإجباري:

وتكون عادة الجهة طالبة العلاج إما الوالدين أو الوصي أو الولي أو احد الزوجين بتقديم طلب إيداع الابن القاصر أو الموصى عليهم أو الزوج الذين يشكو من إدمانه احد المصحات للعلاج إلى لجنة مكافحة المخدرات.[3]

---

[1] طاهري حسين، مرجع سابق، ص30-31.

[2] بن عبيد سهام، مرجع سابق، ص117.

[3] بن عبيد سهام، المرجع نفسه، ص118.

[4] انظر المادة 6 من القانون رقم 18/04.

على اللجنة أن تفصل في الطلب، بعد إجراء التحقيقات اللازمة وسماع أقوال الطرفين، برفضه أو بإيداع المدمن أحد المصحات للعلاج.

ويجوز للجنة أن تأمر بوضع المشكو منه تحت المراقبة في أحد المصحات لمدة لا تزيد على ثلاثة أسابيع لمراقبته طبيا قبل الفصل في الطلب.

ويكون للمدمن حق الاعتراض على قرار اللجنة خلال خمسة عشر يوما من تبليغه إليه أمام الهيئة الاتهامية المختصة.[1]

ومن جانب أخر تظهر حالة العلاج الإجباري في القانون 18/04 في الأمر بالعلاج المزيل للتسمم الذي يصدره قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث وقاضي الحكم، دون أن يذكر الجهة التي تطلب العلاج كالأب أو الولي.[2]

[1] غسان رابح، الوجيز في قضايا المخدرات والمؤثرات العقلية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص226.

[2] بن عبيد سهام ، مرجع سابق ، ص118.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال الفصل الثاني حاولنا دراسة الآليات القانونية لمكافحة جريمة المخدرات في التشريع الجزائري، حيث قمنا بإبراز دور كل من الجهات القضائية وضباط الشرطة القضائية الجزائرية في مكافحة والتصدي لكل من يرتكب أي جريمة من جرائم المخدرات، من خلال قانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وكذا قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، والذي تضمن إجراءات المتابعة الجزائية وإجراءات التحري الخاصة عن جرائم المخدرات كآلية جديدة منها التفتيش واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب، كما شدد لها عقوبات جزائية وصلت إلى أقصاه السجن المؤبد كل من يتعامل بهذه الجرائم.

ثم تناولنا أخيرا التدابير العلاجية لمكافحة هذه المعضلة في التشريع الجزائري حيث رصد فيها التشريع التدابير الاحترازية والأمنية منها عدم المتابعة القضائية والأمر بالعلاج الطبي والإعفاء من العقوبة وبالأخص فئة مدمني ومستهلكي المخدرات.

الخاتمة

تسعى كل دولة إلى الرقي بشعوبها في جميع الميادين وذلك عن طريق تجريم كل الأفعال التي تخل بالنظام العام والآداب العامة، وتعتبر جريمة المخدرات كظاهرة من أهم الأسباب التي تؤدي إلى تحطيم المجتمعات وفئاتها العمرية، لذلك حاولنا من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء على جرائم المخدرات بصفة أساسية من خلال البعد العقابي، والبعد العلاجي من جهة أخرى.

ولعل ناقوس الخطر قد دق في الجزائر لأول مرة سنة 1975 عندما حجزت كمية من القنب الهندي الذي قدر بـ 3 أطنان، لتبدأ رحلة مكافحة المخدرات، وهذا ما جعل الجزائر تتحول من البلد الذي كان محطة عبور لهذه المواد السامة إلى محطة استهلاك وتجاوزت أكثر من ذلك لتصبح فيما بعد بلد منتج.

وقد واكب المشرع الجزائري الاتفاقيات الدولية والتشريعات العالمية من خلال القانون 18/04 عندما أقر أساليب العلاج والوقاية وأعطى صلاحيات لقاضي التحقيق أهمها وضع المدمن تحت العلاج، ومبدأ الإعفاء من العقوبة.

ومن خلال هذه الدراسة نستنتج أن:

- ❖ أن التدابير الوقائية والعلاجية الدولية جاءت كبدائل للعقوبات الردعية وعلاج المدمنين، وكبدائل لعقوبة الحبس، وهو الأمر الذي انتهجه المشرع الجزائري في قانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات، إلا أن ذلك لم يكن كافيا.
- ❖ أن صور وأركان جرائم المخدرات لم تحدد بدقة وذلك راجع إلى تنوع هذه المواد المخدرة وكثرتها ولاسيما أن أنواعها مصنفة في الاتفاقية الوحيدة لمكافحة المخدرات سنة 1961، أي على سبيل التحديد وجل التشريعات لا تأخذ بما جاءت به هذه الاتفاقية.
- ❖ صدور القانون 18/04 كان بقصد سد الثغرات التي كانت موجودة في قانون 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم خاصة في مجال العقاب، حيث أصبح التشريع رادعا بنصه على عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.
- ❖ انتهاج المشرع الجزائري الأساليب وإجراءات حديثة من أجل الكشف عن مروجي ومهربي المخدرات.

وبناءا على هده النتائج ارتأينا تقديم جملة من التوصيات يمكن تلخيصها فيمايلي:

- ❖ مراجعة المنظومة القانونية خاصة فيما يتعلق بقانون المخدرات.
- ❖ تدعيم المصحات ومراكز التأهيل بأطباء مختصين في معالجة المدمنين.
- ❖ العمل على تشجيع مختلف القطاعات التي بإمكانها احتضان فئة الشباب تفاديا لأوقات الفراغ وحماية الشباب في الانحراف.
- ❖ التوعية من خلال الجانب الإعلامي والديني وكذلك التربوي في الأوساط الدراسية على اعتبارها مشكلة تهدد الأسر.
- ❖ توحيد العقوبات بين الدول وذلك راجع أن جرائم في دول تعتبر جنح في دول أخرى، وهذا يهدد كيان السياسة العقابية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر والمراجع باللغة العربية:

1/ النصوص القانونية:

أ/ النصوص التشريعية:

1- أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، ج ر عدد 48، مؤرخة في 10 جوان 1966 .

2- أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، ج ر عدد 49، مؤرخة في 11 جوان 1966 .

3- أمر قم 75-09 ، مؤرخ في 1975/02/17، يتضمن قمع الاتجار والاستهلاك المحضورين للمواد السامة والمخدرات، ج ر عدد 15، مؤرخة في 21 فيفري 1975.

4- أمر 76-79، مؤرخ في 23 أكتوبر 1976، يتضمن قانون الصحة العمومية، ج ر عدد 101، مؤرخة في 19 ديسمبر 1976.

5- قانون رقم 04-18، مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتضمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير المشروعين بها، المعدل والمتمم، ج ر عدد 83، مؤرخة في 26 ديسمبر 2004.

6- قانون رقم 05-04، مؤرخ في 06 فيفري 2005، يتضمن قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر عدد 12، مؤرخة في 13 فيفري 2005.

ب/ النصوص التنظيمية:

1- مرسوم رقم 76-140، مؤرخ في 23 أكتوبر 1976، يتضمن تنظيم المواد السامة، ج ر عدد 01، مؤرخة في 2 جانفي 1977.

2- مرسوم التنفيذي رقم 07- 229 المؤرخ في 30 جويلية 2007، يحدد كيفيات تطبيق المادة 6 من القانون 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعيين بها، ج ر عدد 49، مؤرخة في 05 أوت2007.

2/ الكتب:

1- أبو الروس أحمد، مشكلة المخدرات والإدمان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

2- أقبلي محمد، عابد العمراني الميلودي، القانون الجنائي الخاص المعمق في شروح، الطبعة الأولى، مكتبة الرشاد سلطات للنشر والتوزيع، 2020.

3- إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

4- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة العاشرة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

5- بن وارث.م، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

6- جعفر حسن جاسم الطائي، جرائم تكنولوجيا المعلومات رؤية جديدة للجريمة الحديثة، الطبعة الأولى، دار البداية ناشرون وموزعون، عمان، 2012.

7- دردوس مكي، الموجز في علم الإجرام، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

8- طاهري حسين، جرائم المخدرات وطرق محاربتها، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

9- لحسين بن شيخ أث ملويا، المخدرات والمؤثرات العقلية دراسة قانونية تفسيرية، دار هومة، الجزائر، 2010.

10- محمد أحمد مشاقية، الإدمان على المخدرات، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.

11- مروك نصر الدين، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

12- عبد الله محمد عبد النبي، أحمد قازان، إدمان المخدرات والتفكك الأسري، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان.

13- عبد الإله بن عبد الله المشرف، رياض بن علي الجوادي، المخدرات والمؤثرات العقلية وأسباب التعاطي وأساليب المواجهة، الطبعة الأولى، دار الجامد للنشر والتوزيع، عمان، 2014.

14- عدو عبد القادر، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

15- عماد محمد ربيع وآخرون، أصول علم الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2010.

16- عمر السعيد رمضان، دروس في علم الإجرام، دار النهضة العربية، بيروت، 1972.

17- صقر نبيل، لعور أحمد، قانون العقوبات نصا وتطبيقا، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

18- غسان رابح، الوجيز في قضايا المخدرات والمؤثرات العقلية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.

19- الويكات محمد عبد الله، أصول علم الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

20- الحنبلي مازن، جرائم المخدرات، الجزء السادس، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية، دمشق.

3/ الرسائل والمذكرات الجامعية

أ/ أطروحات الدكتوراه:

1- باسعيد محمد خالد، المخدرات وثقافة التهريب في الحدود الغربية الجزائرية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص انثروبولوجيا الجريمة، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014.

2- بلقاضي خديجة، أليا الوقاية من المخدرات ومكافحتها بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خذة، الخروبة، 2019/2018.

3- بن يونس فريدة، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012.

4- حاج شريف فوزية، مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019/2018.

5- سعيدي عتيقة، أبعاد الاغتراب النفسي وعلاقاتها بتعاطي المخدرات لدى المراهق، مذكرة مكملة لنيل شهادة الدكتوراه (ل.م.د) في علم النفس، تخصص علم النفس العيادي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016/2015.

6- عمراوي السعيد، الاتجار غير المشروع بالمخدرات مكافحته، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، 2017/2016.

7- صغيري رابح، برنامج رياضي ترويجي مقترح للتخفيف من بعض الاضطرابات النفسية لدى المدمنين على المخدرات، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، علوم في نظريات ومنهجية التربية والرياضة، تخصص الإرشاد النفسي الرياضي، جامعة الجزائر 03، 2013/2012.

ب/ مذكرات الماجيستر:

1- بن عبيد سيهام، جريمة استهلاك المخدرات بين العلاج والعقاب، بحث مقدم لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية، تخصص العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013/2012.

2- بن دياب عبد المالك، حق الخصوصية في التشريع العقابي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر ، باتنة، 2013/2012.

3- جيماوي فوزي، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013/2012.

4- زوينة هدى، الإستراتجية الدولية لمكافحة المخدرات وتطبيقاتها في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013/2012.

5- زعيط صابرة، ظاهرة انتشار المخدرات بين الشباب الجامعي الجزائري (أسباب والعوامل)، رسالة لنيل شهادة الماجيستر في علم الاجتماع الجنائي، تخصص علم الاجتماع الجنائي، قسم علم الاجتماع، جامعة الجزائر01، 2014/2013.

6- لواتي فوزي، التحقيق في جرائم المخدرات على ضوء أساليب التحري الخاص، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015/2014.

7- لدغم شيكوش زكرياء، النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قصدي مرباح، ورقلة، 2013/2012.

8- لحمر نبيل، دور الأقطاب الجزائرية المتخصصة في مكافحة الجريمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيتسر في القانون العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة 01، 2014/2013.

9- محمودي نور الهدى، التدابير الاحترازية وتأثيرها على الظاهرة الإجرامية، بحث مقدم لنيل شهادة الماجيتسر في العلوم القانونية، تخصص علوم إجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011/2010.

10- مناني نور الدين، دور التدابير الاحترازية في ردع المجرم وحماية المجتمع، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر ، تخصص شرعية وقانون، كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية،، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011/2010.

11- سماش نبيلة. تأثير المخدرات والمؤثرات العقلية في سلوك الحدث، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014/2013.

12- سعدون مرير جمال، السياسة العقابية بين التعاطي والمتاجرة في المؤثرات العقلية والمواد المخدرة، رسالة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماجيستر في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشرق الأوسط، 2021.

13- قماز فريدة، عوامل الخطر والوقاية من تعاطي الشباب للمخدرات، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستر في علم الاجتماع التنمية، قسم علم النفس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009.

14- غلاب طارق، السياسة الجنائية لمكافحة جرائم المخدرات في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 01، 2011/2010.

ج/ مذكرات الماستر:

1- باقي عبد الرزاق، جريمة المخدرات بين الحيازة والمتاجرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2021/2020.

2- بوزيد، فاطمة الزهراء سهيلة، جرائم المخدرات وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021/2020.

3-بوطبة رميصاء، صلاحيات الضبطية القضائية في ضوء قانون رقم 22/06، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015/2014.

4- بوراوي شرف الدين، جريمة تعاطي وترويج المخدرات في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013.

5-دلاوي يعقوب، جريمة المخدرات وطرق إثباتها، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2018/2017.

6-واضح سعاد، جريمة تهريب المخدرات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018/2017.

7-رسيوي وهيبة، رويجي حنان، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في مسار الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2021/2020.

8-مرجي سمية، السياسة الجنائية لمكافحة ظاهرة المخدرات في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق، تخصص علم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2016/2015.

9- مرزوقي حكيمة، التدابير العلاجية في جرائم المخدرات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي، فرع حقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018/2017.

10- عيشاوي محمد شمس الدين، منصور الوردي، جرائم المخدرات، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2021/2020.

11- قبلي أحمد، مزوان ليدية، جريمة تعاطي وترويج المخدرات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016/2015.

12- قراوي بختة، جريمة المخدرات، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص نظم جنائية خاصة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017/2016.

13- شاوي حسني، الإطار القانوني لجريمة المخدرات وآليات مكافحتها في ظل التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017/2016.

14- شريط مليكة، مكافحة جرائم المخدرات بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، قسم العلوم الإنسانية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة حمه لخضر، الوادي، 2015/2014.

15- خماج نبيل، علواش إلياس، الأحكام القانونية للمخدرات في التشريع الجنائي، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2020/2019.

16- ظريف ياسمينة، الآليات القانونية لمكافحة جريمة المخدرات على ضوء القانون الوطني والمواثيق الدولية، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018/2017.

4/ المقالات والمداخلات:

1- أحمد بن عيسى، "الآليات القانونية الدولية والوطنية لمكافحة المخدرات والوقاية منها"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة سعيدة، الأغواط، العدد02، جوان 2015، ص ص 65 – 77.

2- أوشاطر مريم، "مفهوم المخدرات وعلاقاتها بالجريمة"، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد15، جانفي 2010، ص ص:92-114.

3- أسامة أحمد محمد النعيمي، "السياسة الجنائية العقابية في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم 50 لسنة 2017"، مجلة الرافدين لحقوق، جامعة الموصل، المجلد 19، العدد 68، 2021، ص ص:196-231 .

4- بوزيدي كمال، "ظاهرة المخدرات بين المخاطر والعلاج"، مجلة كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، العدد 10، ديسمبر 2004،ص ص:279-303.

5- بحرية أسيا، "دراسة تحليلية للحبس المؤقت في ظل الأمر رقم 02/15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، العدد 06، ديسمبر 2018،ص ص:100-108.

6- بلواعر ليلى، "مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات على الصعيدين الدولي والوطني"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، العدد04، 2022،ص ص :67-86.

7- برابح السعيد، كمال بوبعاية، "الأساليب المستحدثة ضمن إستراتجية الكشف عن الجرائم المستحدثة في التشريع الجزائري –التسرب نموذجا"، دفاتر البحوث العلمية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، المجلد 09، العدد 01، 2021،ص ص:244-258.

8- بركات عماد الدين، بن صالحية صابر، "الآليات القانونية الوطنية والدولية لمكافحة آفة المخدرات"، مجلة القانون والتنمية المحلية، أدرار، الجزائر، المجلد 02، العدد 02، جوان 2020،ص ص :153-172.

9- بشرى جلاوي محمد، "إدمان المخدرات مشكلة مجتمعية"، مجلة القادسية للعلوم الإنسانية، جامعة القادسية، العراق، المجلد 24، العدد 02، 2021، ص ص:87-99.

10- بخدة صفيان، وقاص ناصر، "الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعيين بهما على ضوء التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد الثاني، 2021،ص ص:611-627.

11- بعيو العلى، المواجهة القانونية لجريمة الاستهلاك والاتجار الغير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، مجلة الندورة للدراسات القانونية، جامعة قسنطينة، الجزائر، العدد25، 2019، ص ص: 139-147.

12- ديلمي عبد العزيز، "المخدرات والمؤثرات العقلية في الجزائر: قراءة في النصوص التشريعية والتنظيمية"، المجلة المغاربية للدراسات التاريخية والاجتماعية، العدد 01، 2021، ص ص:212-241.

13- وداعي عز الدين، " التسرب كأسلوب من أساليب البحث والتحري الخاصة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والمقارن"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، الجزائر، المجلد 16، العدد02، 2017.ص ص 200-217.

14- ونوغي نبيل، لموشي عادل، " التسرب في التشريع الجزائري بين حتمية الإثبات وحماية الحياة الخاصة"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 06، العدد 03، سبتمبر 2021.ص ص :382-396.

15- زوزو هدى، "التسرب كأسلوب من أساليب التحري من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، دفاتر السياسة والقانون، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد الحادي عشر، جوان 2014.ص ص :115-124.

16- زيكيو مصطفى، "حجم ظاهرة الاتجار والإدمان على المخدرات في المجتمع الجزائري"، مجلة الدراسات في سيكولوجية الانحراف، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، المجلد6، العدد 2، 2021.ص ص:232-251.

17- زواش ربيعة، جريمة استهلاك المخدرات بين العقوبة وتدبير الأمن في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة 01، الجزائر، مجلد أ، عدد 44، ديسمبر 2014. ص ص:440-469.

18- حاج أحمد عبد الله، "أساليب التحري الخاصة وحجتها في الإثبات الجنائي في التشريع الجزائري"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة أدرار، المجلد 8، العدد 5، 2019.ص ص :337-359.

19- كاشر كريمة، " السياسة العقابية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري"، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، مجلد 12، عدد 3، جويلية 2020.ص ص:618-632.

20- ليطوش دليلة، " الحماية القانونية للحدث في استهلاك المخدرات على ضوء القانونين 18/04 و 12/15"، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، المجلد 2، العدد 2، 2018.ص ص:587-607.

21- محمد حسون عبيد، إسماعيل نعمة عبود، "أسباب وأثار جريمة تعاطي المخدرات"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 04، 2016.ص ص :1-22.

22- مهار رحيم سالم، "الجريمة والإدمان على المخدرات"، مجلة العلوم النفسية، جامعة بغداد، العدد 20، 2012.ص ص :123-161.

23- مسيب رابح، "قمع جرائم المخدرات في التشريع الجزائي الجزائري"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، العدد الثاني، ديسمبر 2016.ص ص :140-155.

24- مجاهدي إبراهيم، "آليات القانون الدولي والوطني للوقاية والعلاج من جرائم المخدرات"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة سعد دحلب، البليدة، العدد 5، 2011. ص ص:84-99.

25- نورة هارون، "الحماية القانونية للعون المتسرب: آلية فعالة في إنجاح عملية التسرب ومكافحة الجريمة"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، المجلد 07، العدد 01، 2021.ص ص :1975-1991.

26- سدي عمر، "الوضع القضائي في مؤسسة علاجية للمدمنين على المخدرات في التشريع الجزائري""، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي قاوس، المدية، الجزائر، المجلد 7، العدد1، جانفي 2021.ص ص :32-46.

27- عمارة فوزي، "اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، العدد 33، جوان 2010.ص ص :236-254.

28- قصير علي، "الوقاية من ظاهرة المخدرات"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الثالث عشر، مارس 2008.ص ص:167-182.

29- رويس عبد القادر، " أساليب البحث والتحري الخاصة وحجتها في الإثبات الجنائي"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، الجزائر، العدد 03، جوان 2017.ص ص :38-50.

30- رمضاني ابتسام، تافرونت عبد الكريم، " الأدوات التشريعية لمكافحة جرائم المخدرات في الجزائر" المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، مجلد 01، عدد 04.ص ص:264-281.

31- رحمانية سعيدة، "أسباب انتشار ظاهرة المخدرات في الجزائر"، مجلة الباحث الاجتماعي، جامعة عباس لغرور، خنشلة، العدد 14، 2018.ص ص :437-452

32- شيناز سامية، بولحبال أية، "ظاهرة الإدمان على المخدرات البعاد النفسية والاجتماعية وأساليب المعالجة"، المجلة الإنسانية للأمن الإنساني، جامعة باتنة 1-الحاج لخضر، الجزائر، المجلد 05، العدد 02، 2020.ص ص :212-229.

33- شيخ ناجية، "إجراء التسرب في القانون الجزائري: وسيلة لمكافحة الجرائم المستحدثة"، مجلة معارف، جامعة تيزي وزو، الجزائر، العدد 25، ديسمبر 2018.ص ص :1-25.

34- خالد حاسم خلف، " ظاهرة انتشار المخدرات في العراق بين المخاطر والحلول"، مجلة دراسات تربوية، العدد 55، 2021.ص ص:357-371.

35- خلفة سارة، تيتيلة سارة، ظاهرة الإدمان على المخدرات بين الدوافع والأطر النظرية المفسرة لها، مجلة التفسير الفكري للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة شاذلي بن جديد، سطيف، العدد 06، جويلية 2021.ص ص :67-80.

36- غزيوي هندة، لصلح نوال، "التسرب....آلية من آليات البحث عن الدليل الجنائي في التشريعات الجنائية المعاصرة "، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة سكيكدة، جوان 2021.ص ص :145-159.

37- التجاني زليخة، " المعالجة القانونية لجريمة استهلاك المخدرات (وفقا للقانون 04-18)"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة الجزائر 01، الجزائر، المجلد 7، العدد 2، نوفمبر 2021.ص ص:262-276.

38- براحلية زوبير، رحال (محمد) الطاهر، الآليات القانونية لمكافحة جريمة المخدرات في التشريع الجزائري، مداخلة في الملتقي المخصص للآليات القانونية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة.

5/ القرارات والحكام القضائية:

1- قرار رقم 1361554، مجلة المحكمة العليا، عدد01، صادر عن الغرف الجزائية، بتاريخ 2020/01/30.

2- قرار رقم 1392846، مجلة المحكمة العليا، عدد 01، صادر عن الغرف الجزائية، بتاريخ 2020/01/23.

ثانيا: المصادر والمراجع باللغة الأجنبية:

1/ Ouvrage :

- CABALLERO FRANCIS, BISIOU YAM, droit de la drogue, 2e Edition, paris, 2000.

2/ Article :

- ElHADI AISSA, SEKRI HIBA, using sport for drugs abuse prevention, international scientific journal published bx : ziane achour, Djelfa, Algeria, v/08, n/03, year 2021.

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	6
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة المخدرات	10
المبحث الأول: مفهوم المخدرات	11
المطلب الأول: تعريف المخدرات	11
الفرع الأول: التعريف القانوني للمخدرات	11
الفرع الثاني: أسس تجريم المخدرات في القانون الجزائري	12
الفرع الثالث: أنواع المخدرات	15
المطلب الثاني: عوامل انتشار المخدرات وعلاقاتها بالسلوك الإجرامي	21
الفرع الأول: العوامل الخارجية	22
الفرع الثاني: العوامل الداخلية	23
الفرع الثالث: التفسير العلمي للعلاقة بين تعاطي المخدرات وارتكاب الجرائم	25
المبحث الثاني: جرائم المخدرات على ضوء القانون (18/04)	27
المطلب الأول: صور جرائم المخدرات	28
الفرع الأول: الجرائم ذات وصف جنحة	28
الفرع الثاني: الجرائم ذات وصف جناية	36
المطلب الثاني: أركان جرائم المخدرات	38
الفرع الأول: الركن الشرعي	38
الفرع الثاني: الركن المادي	40
الفرع الثالث: الركن المعنوي	42
الفصل الثاني: الآليات القانونية لمكافحة جريمة المخدرات في التشريع الجنائي الجزائري	48
المبحث الأول: إجراءات المتابعة الجزائية	49

المطلب الأول: الاختصاص	49
الفرع الأول: الجهات المختصة بالبحث والتحري	49
الفرع الثاني: الجهات القضائية المختصة بالنظر في جرائم المخدرات	50
الفرع الثالث: إجراءات المقيدة للحرية	51
المطلب الثاني: آليات التحري الخاصة عن جرائم المخدرات	52
الفرع الأول: التفتيش	53
الفرع الثاني: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور	54
الفرع الثالث: التسرب	57
المبحث الثاني: الجزاءات المقررة لجرائم المخدرات	61
المطلب الأول: العقوبات الجزائية المقررة في التشريع الجزائري	61
الفرع الأول: العقوبات الأصلية	61
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية	64
الفرع الثالث: تطبيق العقوبة	69
المطلب الثاني: التدابير العلاجية المقررة لمواجهة جرائم المخدرات	72
الفرع الأول: طرق التدابير العلاجية	72
الفرع الثاني: الفئات المستفيدة من تطبيق التدابير العلاجية	74
الفرع الثالث: إجراءات الوضع القضائي في مؤسسة علاجية	76
خاتمة	84
قائمة المصادر والمراجع	87
الفهرس	104

الملخص

عرفت الجزائر كغيرها من دول العالم ظاهرة إجرامية، تتمثل في جريمة المخدرات، بعد أن كانت مجردمنطقة عبور، و لكن الظاهرة تفاقمت بمرور الزمن، ولردع هذه الجريمة الناشئة في وسط الشباب، استحدث المشرع الجزائري قوانين للحد من هذه الظاهرة والوقاية منها.

A l'instar des autres pays dans le monde, l'Algérie connait un phénomène criminel qui est celui des drogues, au début ce n'était qu'un pays de transit, mais au fil du temps le phénomènes s'est aggravé de plus en plus, et pour lutter contre la propagation de ce crime entre les jeunes, le législateur algérien a innové une gamme de lois pour y mettre fin et prévenir ce crime.

الكلمات المفتاحية: جرائم المخدرات، المواد السامة، شباب جانح، استهلاك شخصي، التدابير العلاجية.

Mots clés

Crimes liés à la drogue, produits toxiques, jeunes délinquants, consommation personnelle, mesures curatives.